



جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -



كلية الحقوق

قسم الحقوق

الحق في المعلومة دراسة في القوانين الجزائرية

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذ :

من اعداد الطالبتين :

* د. صانف عبد الإله شكري

• مفتاحي حكيمة

• حجار آسية

لجنة المناقشة:

الرئيس	بدير يحي	أستاذ	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	صانف عبد الإله شكري	أستاذ	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	بن عزة حمزة	أستاذ	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم

الحمد لله المنان الملك القدوس السلام مدبر الليالي و الأيام

مصرف الشهور و الأعوام ،

قدر الأمور فأجراها على أحسن نظام ما شاء كان و ما لم يشأ لم يكن ،

الحمد لله على ما أنعم به على فضله الخير الكثير و العلم الوفير

و اعانني على إنجاز هذ العمل الذي أحتسبته عبادة من العبادات

جعلها الله خالصة لوجهه الكريم .

و بعد الحمد لله تعالى و شكره على إنهائي لهذه الرسالة

أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان للأستاذة الفاضل "صانف عبد الإله شكري "

على ما قدمه لي من علم نافع و عطاء متميز و إرشاد مستمر .

و أخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص

مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من بعيد

أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

شكرا

-بارك الله فيكم جميعا-

إهداء

أهدي هذا العمل لكل طالب في مجال القانون

وأهدي ثمرة نجاحي إلى عائلتي الصغيرة

زوجي الكريم

إلى أبنائي

سيف الدين و آدم

الذين لولاهم لما وصلت الى هنا ...

إلى عائلة مفتاحي و صباني كبيرا و صغيرا

إلى أساتذتي و معلمي على مر السنوات

ولك أيضا من تقرأ الآن

مفتاحي حكيمة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى د عمي وسندي في حياتي والدي العزيز

وإلى أغلى بسمة في حياتي أُمي الغالية

أطال الله في عمرهما و بارك في صحتهما

إلى عائلتي الصغيرة و رفقاء دربي أولادي

و إلى إخوتي و أخواتي بارك الله فيهم

إلى كل صديقاتي في كلية الحقوق قسم القانون العام

دفعه 2025-2026

حجار آسية

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

القانون المدني	ق م
قانون الاجراءات المدنية و الإدارية	ق إ م إ
الصفحة	ص
الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج ر ج ج
باللغة الفرنسية :	

مقدمة

تتأسس العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن في النظم القانونية المعاصرة على قواعد تعزز الشفافية وتكفل حماية الحقوق والحريات. ولم يعد العمل الإداري حبيس الغرف المغلقة أو محاطا بالسرية المطلقة، بل أصبحت كفاءة الإدارة تقاس بمدى انفتاحها وقابليتها للرقابة. ويشكل التدفق الحر للبيانات والمعلومات الركيزة الأساسية لتجسيد دولة القانون، حيث يتيح للأفراد والباحثين ووسائل الإعلام الاطلاع على كيفية تسيير الشأن العام ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

وتكتسي المعلومة الإدارية أهمية بالغة بالنظر إلى تحول الوظيفة الإدارية نحو العصرية والرقمنة، مما فرض على المشرع التدخل لتنظيم هذا الحق وضبط حدوده لمنع التعسف، وضمان التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحق الأفراد في المعرفة.

2. الأهمية العلمية والعملية للموضوع

تظهر أهمية هذا البحث في جانبين متكاملين:

الأهمية العلمية: تكمن في مواكبة التحولات الدستورية والتشريعية الحديثة في الجزائر، لا سيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أفرد نصوصا صريحة لحماية الحريات الأكاديمية والإعلامية، مما يستوجب تأصيلا قانونيا لآليات تجسيد هذا الحق في ظل البيئة الرقمية الجديدة وقوانين مكافحة الفساد.

الأهمية العملية: ترتبط مباشرة بمدى تفعيل هذا الحق ميدانيا داخل المرافق العامة والجماعات المحلية (كالبلدية)، ومعرفة مدى جاهزية الإدارة للانفتاح على المواطن، وتحديد الوسائل القانونية والقضائية المتاحة للأفراد في حال امتناع الإدارة عن تمكينهم من الحصول على الوثائق والمستندات الإدارية.

3. أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار دراسة "حق الوصول إلى المعلومة" إلى اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية:

الاعتبارات الموضوعية: الرغبة في رصد التنازع القانوني بين التزام الموظف العمومي بالسر المهني من جهة، وحق المواطن في الإعلام والاطلاع من جهة أخرى، بالإضافة إلى رغبة البحث في تقييم الفعالية العملية للقضاء الإداري في الرقابة على تصرفات الإدارة السلبية (الامتناع).

الاعتبارات الذاتية: الميل الأكاديمي للبحث في مواضيع القانون الإداري الحديث، ومحاولة إثراء المكتبة القانونية لجامعة عين تموشنت بدراسة تجمع بين النصوص التشريعية الوطنية والمواثيق الدولية المقارنة.

4. أهداف البحث

نسعى في هذه المذكرة إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

- تحديد المفهوم القانوني والدستوري للحق في الوصول إلى المعلومة وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.
- إبراز الآليات والوسائل القانونية التي ألزم بها المشرع الإدارة العامة لتمكين الأفراد من الاطلاع على وثائقها.
- الكشف عن الاستثناءات والقيود التي ترد على هذا الحق (كحفظ النظام العام، الأسرار العسكرية، وحماية الحياة الخاصة).
- تبيان دور القضاء الإداري بآلياته المختلفة (كدعوى الإلغاء والتظلم الإداري) في حماية هذا الحق وردع تعسف الإدارة.

5. الإشكالية الرئيسية للبحث

تتجسد المشكلة القانونية المطروحة في التساؤل المحوري الآتي: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري إيجاد توازن تشريعي وضمانات قضائية كفيلة بتفعيل حق الوصول إلى المعلومة الإدارية في مواجهة النزعة الحمائية للسر المهني وسلطة الإدارة؟

6. المناهج العلمية

لإحاطة الموضوع بجميع جوانبه الإمبراطورية والقانونية، تم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج التحليلي الوصفي: لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة في الجزائر (مثل قانون الإعلام، قانون البلدية، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته) وتفكيك مضمون المواد الدستورية.

المنهج المقارن: من خلال مقابلة المنظومة القانونية الجزائرية ببعض التشريعات المقارنة (كالتشريع الأردني والفرنسي) والمواثيق الدولية، لاستخلاص نقاط القوة ومكامن النقص.

7. خطة الدراسة (التقسيم الهيكلي)

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث وفق خطة ثنائية على النحو التالي:

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

الفصل الثاني: المرجعية القانونية والآليات الإجرائية للحق في المعلومة في الجزائر

الفصل الأول

الحق في المعلومة دراسة في القوانين

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

تمهيد

يعد تكريس حماية الحقوق والحريات من أبرز ملامح الدولة القانونية الحديثة، وهو ما أكدته المؤسس الدستوري الجزائري بجعل حماية حقوق الإنسان محورا للنظام القانوني¹. ولم يعد الاعتراف بهذه الحقوق كافيا في حد ذاته، بل أصبح من الضروري توفير آليات قانونية فعالة تكفل حمايتها من أي تعسف قد يصدر عن السلطة الإدارية وفق ما تقتضيه مبادئ فصل السلطات² وفي هذا الإطار، يبرز القضاء الإداري كأحد أهم الضمانات المؤسسية التي تضطلع بدور محوري في مراقبة مشروعية أعمال الإدارة، مستندا في ذلك إلى صلاحياته الدستورية والقانونية في إلغاء القرارات غير المشروعة أو التعويض عن أضرارها³.

ولا يقتصر دور القضاء الإداري على كونه جهازا للفصل في المنازعات فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشكل أداة لتكريس مبادئ قانونية أساسية تضبط نشاط الإدارة وتحد من سلطتها التقديرية⁴. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا الفصل مختلف الآليات القضائية والمبادئ القانونية التي تسهم في حماية الحقوق والحريات، من خلال دراسة دعاوى القضاء الإداري كدعوى الإلغاء والتعويض⁵، إلى جانب تحليل المبادئ التي تحكم عمل الإدارة وتؤطر تدخلها في ظل دولة القانون.

1 انظر المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، التي تنص على أن الدولة تعمل على حماية الحقوق والحريات وضمان ممارستها.

2 المادة 163 من الدستور الجزائري 2020، المتعلقة باستقلالية القضاء كضمانة للحقوق.

3 المادة 179 من الدستور، التي تكرر اختصاص القضاء الإداري في الفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو الجماعات المحلية طرفاً فيها.

4 عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 45.

5 المادة 801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة باختصاصات المحاكم الإدارية.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

المبحث الأول : ماهية الحق الحق في المعلومة

يعتبر الحق في المعلومة من الحقوق الأساسية التي ارتبطت بتطور الدولة الحديثة وترسيخ مبادئ الشفافية والحكمة الجيدة، إذ يتيح للأفراد الاطلاع على المعطيات والوثائق التي بحوزة الهيئات العامة، بما يعزز المشاركة في الشأن العام ويكرس الرقابة على عمل الإدارة. وانطلاقاً من أهمية هذا الحق في المنظومة القانونية والحقوقية، يقتضي الأمر الوقوف على ماهيته من خلال بيان مفهومه وتحديد أبرز مقوماته، وعليه سيتم تناول هذا المبحث وفق مطلبين مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومة في المطلب الأول ثم أهمية وخصائص الحق في الحصول على المعلومة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومة

تشكل المعلومة حجر الزاوية في حياة الأفراد والمجتمعات ، فهي عنصر حيوي لا غنى عنه في أي نشاط نمارسه، وهي المادة الخام للبحوث العلمية ، والمحك الرئيسي لاتخاذ القرارات الصحيحة ، ومن يملك المعلومة الصحيحة في الوقت المناسب يملك عناصر القوة و السيطرة على عالم متغير يستند إلى العلم في كل شيء، ولا يسمح بالارتجال والعشوائية¹.

تختلف التعريفات من الجانب اللغوي إلى الجانب الاصطلاحي و إلى الجانب القانوني و الفقهي ، حيث أنه كل يعرفها حسب ما يراه مناسب ، ومن وجهة نظره .

الفرع الأول: التعريف اللغوي

1 رضوان سلامة ، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات و الحصول عليها بين القوانين الدولية و التشريعات الوطنية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 36/37 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، نوفمبر 2014، ص142.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

يطلق على الحق في الوصول إلى المعلومة لغة مصطلح الشفافية ، ومعناها : شفف ،يشفف ،شفاف، أي رق حتى رأى ما تحته¹ أي أنه يقصد به عدم العتمة و النظر إلى الشيء بوضوح دون تأويل ، ودون تظليل لمحتواه² .

الحق لغة يعنى الثبوت و الوجوب ، و الأمر الثابت ، و الحق ضد الباطل كما في قوله تعالى : " ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق و أنتم تعلمون "³ ، كما يعنى الحق اليقين ، كما جاء في قوله تعالى : "قرب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنتم تنطقون "⁴ ، كما تستعمل كلمة الحق بمعنى العدل والمساواة أو بمعنى الواجب في كثير من المعاملات . والمعلومة : information مشتقة من كلمة علم وتدل على الإحاطة بالأمور و الوعي والإدراك⁵.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

المعلومات تشمل كافة المواد التي تحتفظ بها الجهة العامة بغض النظر عن الهيئة التي تخزن بها تلك المعلومات سواء أكانت على هيئة وثيقة أو ملف كمبيوتر ، أو شريط صوتي أو مرئي ومصدرها سواء أتم إنتاجها من قبل الجهة العامة نفسها أو من قبل أي جهة أخرى أو شخص آخر وتاريخ إنتاج تلك المعلومة⁶.

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بحق الحصول على المعلومة بل ترك الأمر للفقهاء لتحديد ذلك ويعتبر الحق في الحصول على المعلومة من المفاهيم المختلفة من دولة إلى أخرى نظرا لنطاق الحرية المتاح للأفراد وأيضا لطبيعة النظام السياسي لكل دولة، فيطلق عليه أحيانا حق الاطلاع وحق النفاذ أو حق الحصول ولكل هذه

1 قباني نسبية تعارض الحق في الحصول على المعلومة مع واجب حماية السر المهني ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص تنظيم وقانون إداري جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تبسة ، الجزائر ، 2015/2016، ص7.

2 سورة البقرة الآية 42.

3 سورة الذاريات الآية 23.

4 موسوعة كله لك ،تعريف ومعنى الحق لغة واصطلاحا ،منشورة على الموقع الالكتروني

<http://wiki.kololk.com/wiki3744-eslam> . تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 15/02/2026 ، على الساعة 12.17 .

5 تعريف المعلومة و أهم أشكالها ، منشورة على الموقع الالكتروني: <https://mawdoo3.com> . تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 15/12/2019 على الساعة : 17.21.

6 منظمة المادة 19 ، حق الجمهور في المعرفة ، مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومة free word center ، لندن ، مارس 2015، ص ص 32

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

المصطلحات مدلول واحد ونقصد بالمعلومة بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونيا وتقع تحت دائرة المسؤول أو ولايته¹.

يذهب البعض إلى القول بأن حق المواطن في الحصول على المعلومة ينصرف إلى حقه في السؤال عن أي معلومة وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى سواء بشكل مكتوب مطبوع أو أي قالب آخر كما سبق الذكر من الحكومة أو البرلمان أو القضاء شريطة الالتزام بحدود القانون².

وتجدر الإشارة إلى أن حق الحصول على المعلومات في بعض الدول يشمل الفروع الثلاثة "المعلومات الإدارية، التشريعية والقضائية بينما في البعض الآخر لا يشمل إلا الفرع الأول وهو المعلومات الإدارية، ولا يوجد سبب يمنع من شمول الفرعين الآخرين طالما أن قانون الاستثناءات يحمي المعلومات الشرعية السرية.

وعليه يمكن القول من خلال ما سبق ذكره في معنى حق الحصول على المعلومات بأنه حق الإنسان في الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة و الخاصة وواجب هذه الجهات في توفيرها عند الطلب وقبله كذلك وعلى نفس المنوال نجد أن الحق في الحصول على المعلومة قد تم تكريسه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، حيث تنص المادة 19 من العهد الدولي على ما يلي "لكل انسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف دروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبارا للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها...."³.

لتحقيق أفضل إحاطة بتعريف الحق في الحصول على المعلومة سنرى بعض التعاريف الفقهية: حيث عرفه الباحث توبي مندل: "تفهم حرية المعلومات/ حق الحصول على المعلومات بشكل واسع على " أنها حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات أو الهيئات العامة عند الطلب، ويعتبر هذا الأمر جانبا جوهريا لهذا الحق بعيد أن الأمر يتعدد ذلك كما أن أحد العناصر الأخرى التي ثم تناولها في معظم قوانين حرية المعلومات، التزام

1 تو نصير ابراهيم، حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد 01، 2023 ص. 731. 715

2 أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومة (دراسة مقارنة)، طبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2010 ، ص 36

3 المادة 19، العهد الدولي الخاص بحقوق المدينة والسياسية المؤرخ في ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.ص16

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

الجهات العامة نشر المعلومات الرئيسية حتى في حال عدم وجود أي طلب فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بكيفية عملها وسياستها والفرص المتاحة للمشاركة العامة في عملها وكيفية التقدم للحصول على المعلومات¹.

في حين يرى الباحثان محمد خليل موسى ومحمد يوسف علوان في تعريف الحق في الحصول على المعلومة، بأنه "حق الإنسان في الحصول على المعلومة يشمل حقه في التماس مختلف أشكال المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود وذلك من خلال كافة وسائل الاعلام أو بأية وسيلة يمكن من خلالها نقل الآراء ونشرها وتداولها ولا يقتصر هذا الحق على الشخص الطبيعي وإنما يدخل في إطاره الشخص المعنوي..."².

سنرى بالموازاة مع التعريفات الفقهية التي تم ذكرها سابقا كيف عرفت بعض التشريعات المقارنة الحق في الحصول على المعلومات والمعلومات التي تدخل في نطاق الممارسة لهذا الحق وكذا بعض المفاهيم الأخرى، حيث يرى المشرع الأردني في قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات أنه يدخل ضمن المعلومات وفقا للمادة 02 من هذا القانون ما يلي:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

1. المعلومات: أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصائيات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونيا أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته³.

وفي نفس المادة بين المشرع الأردني الإدارة العامة أو الهيئة العامة التي تحوز على هاته المعلومات بحيث جاء في الفقرة 04 المادة 02 سالفه الذكر أن:

2. الدائرة: الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي "مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام....".

1 توبي مندل ، حرية المعلومات مسح قانوني مقارنة ، منظمة اليونسكو ، 2003، ص 02.

2 محمد خليل موسى محمد يوسف ، علوان القانون الدولي لحقوق الإنسان ج 1 دار الثقافة، عمان الاردن 2007 م ص 278

3 قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن رقم 47 لسنة 2007 نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6/7/2007 عدد

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

نصت المادة 14 على: مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة على المسؤول أن يتمتع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:

1 الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.

2 الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى. 3 الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو من الدولة.

4 المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها.

5 المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.

6 المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأشير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى.

7 التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الامنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها¹.

بعد التعرف على بعض التعريفات القانونية المقارنة للحق في الحصول على المعلومة بما في ذلك تعريف المعلومات وكذا الهيئات العامة التي تكون طرفا في ممارسة هذا الحق، نأتي إلى التعرف على هذه المفاهيم في التشريع الجزائري.

نجد أن المرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن نص في المادة 08 على أن: "يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام".

1 قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن رقم 47 لسنة 2007، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 27/6/2007 عدد 4831.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

حيث يدخل ضمن دائرة المعلومات كل التنظيمات والتدابير التي تصدر من طرف الإدارة. نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أنه يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم التجاري به العمل¹.

في حين نجد المادة 14 من قانون البلدية 10-11- نصت على "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية....²".

نجد المادة 96 من نفس القانون: "إعلان" القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها". وتدخل هاته المهمة ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يسهر على تطبيقها. بالنسبة للدستور أصبح هذا الحق حقا دستوريا في العديد من دول العالم وتم توجيهه إلى قوانين تضمن حق المواطن والفرد في الحصول على المعلومات حيث تبنت العديد من دول العالم التي تحولت إلى الديمقراطية دساتير جديدة تعترف بهذا الحق³.

أما بالنسبة للجزائر وبرجوع إلى الدساتير الجزائرية قبل تعديل 2016 نجدها قد خلت من الإشارة المباشرة إلى الحق في الحصول على المعلومة عموما والإدارية خصوصا بل تضمن عددا من النصوص التي تحمي هذا الحق بطريقة غير مباشرة من خلال الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير⁴.

نجد أن المشرع الجزائري استثنى طائفة من المعلومات التي لا يمكن أن يمارس هذا الحق وفقها، نجد المادة 51 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ينص على ما يلي:

1 المرسوم رقم 88 - 131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 ، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 06 يوليو 1988.

2 القانون 10 رقم -11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، والمعلق بالبلدية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 03-07-2011.

3 بوبكر أمال، الضمانات الدستورية لحق الحصول على المعلومة في الجزائر، الطبعة الأولى، ابن نديم للنشر، 2023، الجزائر، ص 27.

4 المادة 51، دستور 2016.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

"يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني".

فقد استثنى المشرع بصورة واضحة المعلومات التي تتعلق بالخصوصية للأفراد والتي تضر بحقوقهم المكفولة بموجب القانون وكذا المصالح العليا لمؤسسات الدولة ومقتضيات الأمن الوطني كذلك من المعلومات والوثائق التي يتم استثناءها من حق الاطلاع نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المتعلق بتحديد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية "تستثنى من الاطلاع القرارات البلدية والوثائق المتعلقة بما يلي:

- الحالات التأديبية.
- المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.
- القرارات البلدية ذات الطابع الفردي.
- سير الاجراءات القضائية¹.

يعرف الدكتور سعيد على الراشدي الحق في الحصول على المعلومة الشفافية على أنها: "الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط وعرضها على الجهات المعنية " عند النظر إلى هذا التعريف نجده ناقص - حسب رأينا - حيث أن المعلومة يجب أن تصل للجميع وليس فقط للجهات المعنية، لأن كل شخص لديه الحق في الوصول إلى المعلومة ، وقد يكون معنى أو غير معنى ، علما أن بعض المعلومات التي يرى آخرون أنها لا تخص جهة معينة أو أشخاص معينين ، يكون العكس تماما ،فهم بحاجة إليها وقد يستفيدون منها بشكل ما .

وتعرف أيضا على أنها: "العلانية و التصريح الواضح للبيانات والآليات والواردات و الصادرات والصرفيات الحكومية و الإدارية من خلال وسائل الإعلام و الوسائل الرقابية الأخرى ،مما يتيح للمجتمع المدني والإعلام والقضاء و المواطنين كافة معرفة مجريات الأعمال الإدارية و الحكومية"²

¹ مرسوم تنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016 يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 12 يوليو 2016.

² قباني نسيبة ، المرجع السابق ، ص ص 7-8.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

أي أن حق الوصول إلى المعلومة¹ يكون بجميع المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية وبكل الطرق المتاحة ، وذلك من أجل جعل المواطن على علم بكل ما يحدث ويجرى بالبلاد ، لأنه من حقوقه ، كما أنه بفضل المعلومة يعرف حقوقه وواجباته بشكل جيد .

يعرف الحق على أنه "اختصاص يخول الشرع صاحبه بموجبه سلطة له أو تكليفا عليه " . الحصول وتعنى الاستحواذ على الشيء وتملكه .

المعلومات عرفها مشروع قانون حق الحصول على المعلومات الفلسطيني بقوله "هي المعطيات والبيانات الموجودة أو المحفوظة بأيّة وسيلة سواء كانت سجلا أو وثائق مكتوبة ومحفوظة الكترونيا، أرسومات بيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة ، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقا لهذا القانون" كما يعرف على أنه حق المواطن في الوصول إلى المعلومة ينصرف إلى حقه في السؤال عن أي معلومة ، وتلقى الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء بشكل مكتوب ، أو مطبوع ، أو في أي قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء ، شريطة الالتزام بحدود القانون² .

ويعرف أيضا على أنه حق المواطن في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات و الآراء و الأفكار ، ليختار من بينها وفقا لإرادته الحرة ، وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إلى تلك المعلومات ، بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة ، أو الحد أو الانتقاص من تمتعه بهذه الحرية³.

كما يقصد بالحق في الحصول على المعلومة ذلك الحق الذي يتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد بالإدارة العمومية ، وتلقى الإجابة عنها بصورة أو بأخرى ، فهو حق إنساني طبيعي ، أساسي للفرد و الجماعة ،

1 تفتتح ديباجة ميثاق ميونيخ الذي اعتمده في عام 1971 ممثلو اتحادات الصحفيين من المجموعة الأوروبية وسويسرا و النمسا إضافة إلى منظمات دولية مختلفة للصحفيين ، بالإعلان التالي : أن الحق في المعلومات وحرية التعبير و النقد الحر ، فضلا عن تنوع الرأي ، هو حرية أساسية لكل إنسان ... المزيد من التفاصيل أنظر : بحث حول الحق في المعلومة منشورة على الموقع الإلكتروني : <http://bo7ooth.info/01/09/2018>نتم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2026/02/15 ، على الساعة 12.29.

2 محمد حسين أبو عرقوب ، جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات ، سلسلة أبحاث وسياسات الإعلام ، مركز تطوير الإعلام ، جامعة بيرزيت رام الله ، فلسطين ، شباط 2016 ، ص13

³ زعباط الطاهر ، حق المواطن في الحصول على المعلومة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير حقوق ، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ، 2013/2014 ، ص08.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

وهو حاجة بيولوجية ونفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية ، يعبر عن مدنية المجتمعات وحضارتها واحترام عقلية الفرد¹ .

المطلب الثاني: أهمية و خصائص الحق في الحصول على المعلومة

تعتبر المعلومة أساس حياة البشر، بالرغم أن طريقة الحصول عليها تختلف من شخص لآخر ، ومن دولة لأخرى ، وذلك بسبب اختلاف القوانين والعادات والتقاليد والدين ، حيث أن الكثير من التشريعات قننت حق الحصول على المعلومة نظرا لأهميته الفرع الأول ، إلا أنه له خصائص الفرع الثاني تخدم مصالحه .

الفرع الأول: أهمية الحق في الحصول على المعلومة

أصبح الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق الأساسية للإنسان والركيزة الهامة لحماية حرية الرأي و التعبير وحرية الاعلام، حيث لا يمكن إهمال هذه الحريات الثلاث دول حق الوصول الى المعلومة وتداولها، مع ضرورة قيام الهيئات العمومية بفسح المجال للاطلاع عليها دون قيود²، حيث يعرف حق الوصول للمعلومات بأنه ذلك الحق الأساسي الذي يمكن للمواطن من ممارسة مجموعة أخرى من الحقوق الأساسية، وكأساس تطبيق الحكم الراشد و المشاركة السياسية وتعزيز الديمقراطية التي تقوم على أساس حكم الشعب الذي يفرض رقابة دائمة ومستمرة على أداء السلطة وتتولى عادة غالبية الدساتير الديمقراطية النص عليه وحمايته نظرا للأهمية التي أصبح يكتسبها، لما تمثله المعلومة و الحق في الوصول إليها من أهمية قصوى في تعزيز روابط الثقة بين الحاكم والمحكوم.

ويقوم هذا الحق على دعامتين أساسيتين هما:

أولاً: أن تلتزم السلطات العمومية بضرورة نشر مختلف المعلومات المتعلقة بنشاطاتها وإتاحة تداولها.

ثانياً: أن تلتزم السلطات العمومية بتلبية رغبات المواطنين في الحصول على المعلومات والرد عليها.

¹ يوسف بلشهب ، الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي و التأصيل القانوني ، منشور على الموقع الالكتروني ، <https://www.marocdroit.com/> . تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : 15/12/2019 ، على الساعة : 12.36.

² القرار رقم (59 أ) أول جلسة للهيئة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/12/1946.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

وإن كان الاعلام بصفة عامة يتمتع بقدر من التفاوت من الحرية الأنظمة السياسية السائدة، فإن حق المواطن في الحصول على المعلومة الادارية مباشرة من مختلف الأجهزة الادارية المركزية واللامركزية ليس بالأمر السهل والهين وقد يكون غير مقرر لمواطني العديد من الدول، وإن كان كذلك فالتجارب في هذا المجال تعد حديثة جدا ومرتبطة تحديدا بالمجتمعات الديمقراطية الهادفة إلى تطبيق نظام إداري منفتح يبتعد قدر الامكان عن التعقيدات والبيروقراطية ويسعى جاهدا إلى خلق نوع من التجاوب بينه وبين المنتفعين من خدماته من خلال الأخذ بمبدأ تحسين علاقته بالمواطن بهدف تأمين خدمات توعية وتسهيل الحصول على المعلومات عن طريق اعتماد عنصر الشفافية.

1

1 الحق في المعلومة ركيزة أساسية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد أكدت

الفترتين الاولى بند أ.ب والثالثة في المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي و التكنولوجيا، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات كذلك إلزام الدول الاطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الابداعي، ومن البديهي أن هذين المجالين لا يمكن التقاد إليهما دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات مكفولتان من جانب الدول الاطراف في هذا العهد، مع امتلاك الحكومات للمصادر الاساسية للمعلومات وسيطرتها على وسائل نشرها وإباحتها وعليه، فالحق في المعلومة يعزز مكانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدعمها من خلال ثلاث عناصر:

أ. الوعي : الوعي بنطاق ومضمون الحقوق والتمتع بها.

ب. الرقابة: من خلال مراقبة أداء وانجازات الحكومات فيما يخص التزاماتها اتجاه المجتمع في مجال دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ج. المحاسبة : من خلال تدعيم حق الأفراد في مقاضاة الجهات المعنية في حال أي تقصير عن أداء هذه الحقوق

¹ مجلة القانون المجتمع والسلطة، أشغال الملتقي الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها 6 ابريل 2011، ص 69.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

ما يجعل لهذا الحق في الحصول على المعلومة أكبر الأثر في مجال الدعم والدفاع الايجابي المباشر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹

2 الحق في المعلومة معيار أساسي في محاربة الفساد : وهو ما نصت عليه المادة 11 قانون مكافحة الفساد

في الجزائر 01-06 "ألزمت المؤسسات الادارية العمومية تحقيقا لشفافية بضرورة اعتماد اجراءات قواعد تمكن الجمهور. ور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها".²

إن حرية المعلومات التي تعزز الشفافية لها تأثير مباشر على مكافحة الفساد والذي بدوره له تأثير ملموس على التنمية، وهو ما أكد عليه رئيس البنك الدولي السابق جيمس ولفنسون بالقول إن الفساد الحكومي هو أكبر عقبة امام التنمية، أشر واضعو تقرير الفساد العالمي عام 2003 فإن المعلومات ربما تكون أفضل سلاح ضد الفساد حيث يلعب الوصول الى المعلومات دورا رئيسيا في جهود مكافحة الفساد والسيطرة على تداعياته.

من خلال هذا يتضح أن للحق في الحصول على المعلومة أهمية كبيرة في بلورة مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد، إذ أن كتمان المعلومات في المجتمع من شأنه أن يعزز من سرقة والفساد عكس تداولها وتعزيز الوصول إليها ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/1 الصادر في ديسمبر 1946 من أول القرارات التي تضمن هذا الحق، كما كرست الجزائر هذا الحق لأول مرة في المادة 51 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 كما تضمنها ايضا التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في مادته 55.³

الفرع الثاني: خصائص الحق في الحصول على المعلومة

إن الحق في المعرفة له ارتباط وتيق بينه وبين تداول والحصول على المعلومات وحالة الديمقراطية، والحكم الراشد في الدولة فنجد احترام وحماية الحق في المعرفة فدرجة احترام وحماية الحق في المعرفة مؤشر هام لحالة الحقوق المدنية والسياسية وهذا ما أكدته التقرير الصادر عن منظمة الولايات المتحدة لحرية التعبير 1999 عندما أكد بأن الحق في الحصول على المعلومة الرسمية هو أحد الأسس الديمقراطية.

1 مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والثقافية.

2 قانون 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 الوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006

3 تو نصير ابراهيم المرجع السابق، ص 715-731.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

أ. من خلال ذلك يفهم أن الحق في الحصول على المعلومة يعد:

وسيلة لتكريس الديمقراطية التشاركية حيث جاء في تقرير التنمية البشرية لسنة 2002 بأن الديمقراطية التشاركية هي إعلاء صوت الناس الذي يتطلب تقوية مؤسسات الحكم المحلي وتحيز منظمات المجتمع المدني وتشجيع إعلام حر مسؤول اجتماعيا فهي بذلك تؤكد على وجود ثلاث مقومات وهي الحصول على المعلومة، تشجيع المشاركة في الحكم المحلي وتنمية العمل الجماعي¹.

ب. كما أنه أداة لتحسين علاقة الإدارة بالمواطنين من خلال كبس الثقة، فقد شكل المرسوم 131/88 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطنين². منعظا جديدا في تاريخ تحسين مسار وتقريب العلاقة بين الإدارة والمواطن أين كرس الحق في المعلومة من خلال موارده في القسم الأول: إعلام المواطن من خلال المواد 8-9-10-11 بحيث اعتبرت الخطوة الوحيدة التي لم تتكرر على مستوى الادراك والاحتواء التنظيمي³.

من خلال ذلك نستنتج أن الحق في الحصول على المعلومة يتمتع بعدد من الخصائص منها أنه : أولا

حق أساسي من حقوق الإنسان ثانيا: حق دستوري ثالثا حق مقيد، رابعا: حق نسبي.

وهو ما سنفصله على النحو التالي:

أولا: الحق في الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات أحد الحقوق الأساسية التي كرّسها القانون الدولي لحقوق الإنسان، نظرا لارتباطه الوثيق بجملة من الحقوق والحريات الأخرى، وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والمشاركة في الشأن العام. فإمكانية الوصول إلى المعلومات تعدّ شرطا جوهريا لممارسة الرقابة على السلطات العامة، ولمشاركة الأفراد في الحياة السياسية والاجتماعية بصورة واعية ومسؤولة.

1 تقرير التنمية البشرية 2002 برنامج الأمم المتحدة الانتمائي.

2 أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي -88 - 131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

3 المرسوم الرئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2020 المتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وحشيته من أجل الديمقراطية جريدة الرسمية رقم 9 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

وقد تم النص صراحة على هذا الحق في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي جاء فيها: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

ويتضح من هذا النص أن حرية التماس المعلومات وتلقيها تعدّ عنصراً مكوّناً لحرية التعبير ذاتها، بما يجعل الحق في الحصول على المعلومة حقاً ذا طبيعة إنسانية عالمية.

كما أعادت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 التأكيد على المضمون نفسه، حيث نصّت على أن: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".¹

ويستفاد من ذلك أن نطاق الحماية يشمل جميع وسائل نقل المعلومات، التقليدية منها والحديثة، بما يعكس الطابع الشامل لهذا الحق.²

غير أنّ ممارسة هذا الحق، رغم طابعه الأساسي، ليست مطلقة، إذ يجوز إخضاعه لبعض القيود، شريطة توافر شرطين أساسيين:

أ- أن تكون هذه القيود محددة بنص قانوني واضح وصريح.

ب- وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، أي متناسبة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه.

وقد حددت المواثيق الدولية الأغراض المشروعة التي يمكن أن تبرر فرض قيود على هذا الحق، والمتمثلة في³:

1 المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

2 محمد خليل موسى، محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 188

3 منظمة المادة 19: حق الجمهور في المعرفة: مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومة، لندن، مارس 2015، ص 12.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

• احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

• حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وعليه، فإن الحق في الحصول على المعلومة يعدّ من صميم حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، غير أنّه يظلّ حقاً منظماً بضوابط قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الفرد ومتطلبات حماية المجتمع، بما يضمن عدم التعسف في استعماله من جهة، وعدم تقييده بصورة تفرغه من مضمونه من جهة أخرى.

ثانياً: الحق في الحصول على المعلومة حق تضمنه بعض الدساتير

يعد الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق الدستورية التي شهدت تكريساً متزايداً في مختلف الأنظمة القانونية، وذلك في إطار التحول نحو ترسيخ مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة وتعزيز الرقابة الشعبية على أعمال السلطة. وقد أصبح هذا الحق جزءاً من المنظومة الدستورية في عدد من الدول، سواء على المستوى العالمي أو في نطاق الدول العربية.

فعلى المستوى العربي، نصّ دستور مصر 2014 صراحة على حق المواطنين في الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق الرسمية، مع التزام الدولة بإتاحتها بشفافية، وذلك في إطار من الضوابط التي ينظمها القانون. ويعدّ هذا النصّ خطوة متقدمة نحو تكريس مبدأ علانية الإدارة وضمان المساءلة كما أقرّ دستور المغرب 2011 في الفصل 27 حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، مع استثناء المعلومات التي يحددها القانون حماية للدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي والخارجي أو الحياة الخاصة أو المعطيات ذات الطابع الشخصي. ونصّ دستور تونس 2014 كذلك على ضمان الدولة لحق النفاذ إلى المعلومة، باعتباره من الحقوق الأساسية المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، مع إخضاعه لضوابط قانونية تراعي الأمن الوطني والدفاع وحقوق الغير. أما في الجزائر، فقد تم تكريس هذا الحق لأول مرة بموجب

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

التعديل الدستوري الجزائري 2016، حيث أقرت المادة 51 منه نصا يتعلق بحق الحصول على المعلومة، وهو ما شكّل تطورا نوعيا في المنظومة الدستورية الجزائرية¹.

وقد عزّز التعديل الدستوري الجزائري 2020 هذا التوجه، إذ نصّت المادة 55 منه على أن: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها"، غير أنّ ممارسة هذا الحق لا يجوز أن تمسّ بالحياة الخاصة للأشخاص وحقوقهم، ولا بالمصالح المشروعة للمؤسسات، ولا بمقتضيات الأمن الوطني، على أن يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق.

ومن خلال ما سبق، يتبيّن أنّ الاتجاه الدستوري الحديث يميل إلى إضفاء حماية دستورية على الحق في الحصول على المعلومة، باعتباره ضمانا أساسية لدولة القانون والديمقراطية التشاركية. غير أنّ هذا التكريس الدستوري لا يعني إطلاقه دون قيود، بل يظلّ خاضعا لتنظيم تشريعي يوازن بين مبدأ الشفافية ومتطلبات حماية النظام العام والحقوق الفردية³².

ثالثا : الحق في الحصول على المعلومة حق مقيد

على الرغم من الاعتراف المتزايد بالحق في الحصول على المعلومة باعتباره من الحقوق الأساسية المرتبطة بحرية التعبير والشفافية، إلا أنّه ليس حقا مطلقا، بل يخضع لجملة من القيود التي تفرضها اعتبارات النظام العام والمصلحة العامة⁴. فطبيعة الحياة الجماعية المنظمة تقتضي وضع حدود تمكّن الدولة من حماية كيانها وأمنها واستقرارها، مع السعي إلى تحقيق توازن دقيق بين حق الفرد في المعرفة وحق المجتمع في الحماية.

ومن أبرز الأمثلة المقارنة في هذا المجال تجربة المملكة المتحدة، التي تعد من أقدم الدول التي نظمت مسألة تداول المعلومات. فقد وضعت تشريعاتها عددا من القيود على نشر المعلومات والحصول عليها، لا سيما تلك المتعلقة بالمجال الحكومي الحساس، كوزارة الدفاع والأمن القومي والعلاقات الخارجية. ويعدّ Official Secrets Act 1989

1 يحيى شقير، الحصول على المعلومة في العالم العربي مع التركيز على الأردن تونس واليمن، ورقة سياسات مؤسسة فريديش ناومان من أجل الحرية، ص7

2 تو نصير إبراهيم، المرجع السابق، ص 722.

3 تو نصير إبراهيم، المرجع السابق، ص 722.

4 أحمد كمال أبو المجد، الرقابة الدستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، 1960، ص 368.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

امتدادا لسلسلة من قوانين الأسرار الرسمية الصادرة خلال أعوام 1911 و 1920 و 1939، والتي هدفت إلى تجريم إفشاء المعلومات التي قد يشكل تسريبها خطرا على أمن الدولة وسلامتها. ويعكس هذا الإطار القانوني فلسفة تقوم على أولوية حماية المصالح العليا للدولة متى تعارضت مع مبدأ العلانية.¹

وعلى الصعيد العربي، يعتبر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 في الأردن أول قانون عربي يقرّ صراحة حق المواطنين في الحصول على المعلومات، حيث ألزم المسؤول المختص بالرد على طلب الحصول على المعلومة خلال مدة ثلاثين 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب، سواء بالقبول أو بالرفض المعلل. ويعدّ هذا الإلزام ضمانا إجرائية مهمة تعزز مبدأ الشفافية.

غير أنّ المشرّع الأردني، شأنه شأن العديد من التشريعات المقارنة، أورد قيودا واسعة على هذا الحق، إذ استثنى من نطاقه الوثائق المصنفة، والأسرار المحمية بموجب التشريعات النافذة، وكل ما يتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة أو سياستها الخارجية. وهو ما يظهر بوضوح أن الاعتراف بالحق لا ينفصل عن تنظيمه وضبطه بقيود قانونية.²

وعليه، فإن تقييد الحق في الحصول على المعلومة يعدّ أمرا مشروعاً من حيث المبدأ، شريطة أن تكون القيود منصوفا عليها قانونا، وأن تتسم بالضرورة والتناسب، وألا تتحول إلى وسيلة لإفراغ الحق من مضمونه أو تعطيل ممارسته عمليا. فالتحدي الحقيقي لا يكمن في وجود القيود، بل في مدى انسجامها مع مبادئ الشرعية والشفافية وحماية الحقوق والحريات.

رابعا : الحق في الحصول على المعلومة حق نسبي

يعد الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق الأساسية التي أقرتها الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية، غير أن ممارسته تظل ذات طابع نسبي وليست مطلقة. فحرية تداول المعلومات تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لطبيعة النظام السياسي، ومدى ترسيخ مبادئ الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. إذ كلما كان النظام السياسي قائما على الشفافية والمساءلة والمشاركة الشعبية، اتسع نطاق هذا الحق وقلت القيود المفروضة عليه، والعكس صحيح ، ففي الدول الديمقراطية يعتبر الحق في المعلومة حقا مشتركا بين الحاكم والمحكوم، وينظر إليه باعتباره وسيلة أساسية لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد وتمكين المواطن من ممارسة رقابته على أداء السلطات العامة.

1 جمال الدين العطيفي، آراء في الشرعية وفي الحرية والهيئة العامة المصرية للكتاب 1980، ص 572-573.

2 المادة 13-17 قانون ضمان حق الحصول على المعلومة الاردني رقم 47 سنة 2007.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

لذلك نجد أن التشريعات في هذه الدول تقر مبدأ إتاحة المعلومات كقاعدة عامة، ولا تجيز حجبها إلا استثناء ولأسباب محددة بدقة، كحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الحياة الخاصة. وغالبا ما تخضع قرارات رفض منح المعلومة لرقابة قضائية فعالة، تكريسا لمبدأ المشروعية، وقد تجسد هذا التوجه في العديد من الصكوك الدولية، على غرار الأمم المتحدة التي اعتبرت حرية الحصول على المعلومات جزءا من حرية التعبير، كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة عشرة على حق كل شخص في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها دونما اعتبار للحدود، وفي المقابل، نجد أن الدول الأقل ديمقراطية تميل إلى احتكار المعلومات واعتبارها أداة من أدوات السلطة، حيث تفرض قيود واسعة على تداولها، سواء من خلال قوانين تقييدية أو عبر ممارسات إدارية تحد من فعالية النصوص القانونية. وقد يبرر ذلك بدواعي الحفاظ على الأمن أو الاستقرار، غير أن هذه المبررات تتوسع أحيانا بشكل يؤدي إلى تقييد غير مبرر لحق الأفراد في المعرفة، وعليه، فإن نسبية الحق في الحصول على المعلومة لا تعني إنكار أهميته، وإنما تعكس خضوعه لجملة من الضوابط والقيود التي تختلف باختلاف السياق السياسي والقانوني لكل دولة. غير أن الاتجاه الحديث في الفقه والتشريع يميل إلى اعتبار الأصل هو الإباحة والاستثناء هو الحظر، تكريسا لمبدأ الشفافية وتعزيزا لدولة القانون..¹

المبحث الأول : الأسس القانونية للحق في الحصول على المعلومة

يعد الحق في الحصول على المعلومة أحد الروافد الأساسية لتعزيز الشفافية، وترسيخ قيم الحوكمة الإدارية، وتفعيل الرقابة الشعبية على أعمال المرفق العام. وللانتقال بهذا الحق من الإطار النظري إلى الواقع العملي، كان لزاما على المنظومة التشريعية أن تضع له ركائز صلبة توازن بين كشف المستندات وحماية المصلحة العامة، بناء على ذلك، تكمن دراسة الأسس القانونية لهذا الحق في محورين متكاملين؛ يركز الأول على الضمانات القانونية لحماية الحق في المعلومة، سواء كانت إدارية أو قضائية تكفل للمواطن ممارسة حقه دون عوائق (المطلب الأول)، بينما يتناول الثاني نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات الإدارية لتحديد الجهات الملزمة بتقديمها، ونوعية الوثائق القابلة للتداول، والاستثناءات الواردة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الضمانات القانونية لحماية الحق في المعلومة

1 فراس سليمان القضاة، المسؤولية الصحفية في القانون الاردني المجلة القانونية ديوان الخدمة المدنية، الأردن، ج 2، 2002، ص

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

تشكل الضمانات القانونية حجر الزاوية في تفعيل الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها، إذ لا يكفي الاعتراف بهذا الحق نصًا ما لم يحط بسياج حمائي يكفل ممارسته بعيدا عن التعسف أو البيروقراطية. ومن أجل تحقيق توازن عادل بين متطلبات الشفافية الإدارية وحماية أسرار الدولة، كرس المشرع منظومة حائية مزدوجة؛ تتجلى أولا في الضمانات الإدارية التي تلتزم بها المرافق العامة لتيسير ممارسة هذا الحق (الفرع الأول)، وتكتمل ثانيا عبر الضمانات القضائية التي تتيح للأفراد اللجوء إلى سلطة القضاء لتقويم أي انحراف أو منع غير مشروع لتداول المعلومات الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الضمانات الإدارية لممارسة حق الحصول على المعلومات الإدارية.

يخصص الحق في الإعلام الإداري آليات تكفل ضمان فعاليته من خلال إتاحة مجموعة من الصلاحيات للمواطن، فمن اللحظة التي أصبح فيها استعمال حق النفاذ بشكل فردي لم يعد المواطن منعزلا في علاقته مع الإدارة التي هي في تغير وتحول مستمر في هياكلها وأشكالها وتسمياتها وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى التزام بإعلام المواطن بتصرفات الإدارة، وفي الفرع الثاني آليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومة الإدارية أمام الإدارة.

أولا : الالتزام بإعلام المواطن بتصرفات الإدارة

يحق للمواطن إمكانية التدخل في المسار الإداري حتى يتمكن من ممارسة حقه في النفاذ، وتظهر السلطة الإدارية في أعين المواطنين كجهاز متفكك ومتستر داخل شبكة من الأجهزة، ومنه صعب على المواطن التقرب والتعرف على الإدارة كمجموعة وحدات مستقلة، فانه من الضروري أن يحاط بمجموعة أساليب ترمي إلى تجريد الاعلام من فكرة التسلط الإداري. وبناء على ذلك نتناول الحق في صحة المعلومات وإقرار الوجاهية¹ والتظلم الإداري فيما يتعلق بالحصول على المعلومات².

1- الحق في صحة المعلومات وإقرار الوجاهية.

لاشك أن الممارسة الفعلية لما قرره المشرع للأفراد من حقوق تتوقف في المقام الأول على مدى تحقق علمهم بما يتم من معالجات لبياناتهم الشخصية، وما يتمتعون به من حقوق في مواجهتها والجهة التي يجب التوجه إليها

1 سعيدي عبد الحميد، التصرفات الإدارية بين مبدأ التحفظ وحق المواطن في الإعلام، جامعة الجيلالي البابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1962-2020، 2021، ص253.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

لممارسة هذه الحقوق، فمثلاً تم إقرار حق المواطن النفاذ للمعلومات، هناك مبدأ يقضي بتمتع المواطن بحقه في مراقبة المعلومات الخاصة به¹

أ- الحق في صحة المعلومات

يعدّ الحق في صحة المعلومات امتداداً طبيعياً للحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية، إذ لا يكتمل حق النفاذ إلى المعلومة إلا بتمكين الفرد من مراقبة دقة البيانات المتعلقة به وطلب تصحيحها عند الاقتضاء². وفي هذا الإطار، كرّس المشرع الجزائري حق الرد والتصحيح بموجب قانون الإعلام الجزائري 05-12³، حيث ألزمت المادة 100 مدير وسيلة الإعلام بنشر أو بثّ أي تصحيح يقدمه شخص طبيعي أو معنوي بشأن معلومات غير صحيحة⁴، كما أقرت المادة 101 حق كل من تعرّض لاتهامات تمسّ شرفه أو سمعته في استعمال حق الرد⁵. وحددت المواد اللاحقة إجراءات ممارسة هذا الحق وآجاله، من خلال تقديم طلب مكتوب خلال مدد محددة، مع إلزام وسيلة الإعلام بنشر الرد في نفس المكان وبنفس الشكل، ما لم يكن مضمونه مخالفاً للقانون أو الآداب العامة⁶.

كما يمتد هذا الحق إلى وسائل الإعلام الإلكترونية، حيث يلتزم المسؤول بالنشر الفوري والمجاني للرد أو التصحيح وفق شروط تقنية مماثلة للنشر الأصلي. غير أنّ التطبيق العملي يثير بعض الإشكالات، لاسيما من حيث فعالية بعض النصوص وغموض آثارها القانونية، ومدى إلزام الإدارة بالأخذ بالملاحظات المقدمة، الأمر الذي قد يدفع المعنيين أحيانا إلى اللجوء مباشرة إلى القضاء لفرض تصحيح المعطيات الخاطئة⁷.

1 المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 ، المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020م ، يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت و نشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، ج. رالعدد 70، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020م.

2 المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 ، المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020م ، يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت و نشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، ج. رالعدد 70، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020م.

3 القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

4 المادة 100 من قانون 05-12 المتضمن قانون الاعلام ، سالف الذكر.

5 المادة 101 من قانون 05-12 المتضمن قانون الاعلام ، سالف الذكر.

6 المواد 104،104،114 من قانون 05-12 المتضمن قانون الاعلام السالف الذكر.

7 المادة 38 من المرسوم التنفيذي 20-332 المحدد لكيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت و النشر الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني ، السالف الذكر.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

وفي سياق أوسع لحماية المعطيات، منح قانون 06 جانفي 1978¹ من تلك التي يتمتع بها مقتضى قانون 17 جويلية 1978² للأفراد حق طلب تصحيح أو حذف البيانات غير الصحيحة أو غير المكتملة أو التي تم جمعها أو استعمالها بصورة غير مشروعة، وهو ما يعكس تطورا في حماية الحياة الخاصة³. كما عزز المشرع الجزائري هذا التوجه بصور الأمر 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الذي وضع إطارا خاصا لحماية الوثائق والمعلومات الإدارية من الاعتداءات، بما يكرس مبدأ صحة المعلومات ويوازن بين الشفافية ومتطلبات الحماية القانونية⁴.

ب- إقرار الوجاهية.

خولت بعض النصوص للإدارة التزاما ذاتيا بإعلام المواطن بل أحداث رد فعله. فأوجدت آليات تهدف لتوليد الحوار مع المواطنين من خلال إجراءات شكلية داخل المسار الإداري. فيكون الحال بشأن قرار منتج لنزاع. فيسمح مرسوم 28 نوفمبر 1983 - الذي يتسع مداه بنفس النطاق الذي يغطيه قانون 11 جويلية المتعلق بتسبب القرارات الإدارية - للمواطن ضحية تدابير مريبة أو غير عادية، ان يقدم ملاحظاته، وتبلغ رفضه للإدارة، لا سيما في مسائل العمران والبيئة اذ يسمح التحقيق العام للمواطنين تقديم اراء هم للإدارة حول مشروع قبل التقرير فيه نهائيا⁵. يسمح الوصل بالاستلام من حساب الأجال القانونية في حالة مباشرة الدعوى القضائية، على أساس ان تاريخ استلام هذا الوصل هو نقطة بداية احتساب المدة القانونية قبل التظلم، حيث يصبح الطالب بعد مضي هذه المدة حائزا على قرار اداري ضمني بالرفض، ويشكل الاشهاد الذي تبعته الإدارة للشخص المعني عنصرا إعلاميا مهما ، يتسنى

1 القانون المعدل رقم 78-17 المؤرخ في 6 كانون الثاني/يناير 1978 والمتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات ، الجريدة الرسمية الفرنسية ، العدد

2 قانون رقم 78-753 المؤرخ في 17 جويلية 1978 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور وبعض الأحكام ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، 18 جويلية 1978

3 عبد الحفيظ اوسكين ، الحق في الإعلام الإداري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية المجلد 32 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر ، 1995، ص 131.

4 محمد الحبيب عباسي ، الحماية الجزائرية للمعلومات و الوثائق الإدارية من خلال الامر رقم 09-21 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد - بشار ، مجلة القانون و العلوم السياسية المجلد 9 ، العدد 1 2023م ، ص414.

5 محمد الحبيب عباسي ، الحماية الجزائرية للمعلومات و الوثائق الإدارية من خلال الامر رقم 09-21 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد - بشار ، مجلة القانون و العلوم السياسية المجلد 9 ، العدد 1 2023م ، ص414.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

له من خلاله العلم بأجل القرار الإداري الضمني، وكذا طرق الطعن في هذا القرار، وأكثر من هذا يسمح هذا الإجراء برفع السرية على هوية الموظف والمصلحة المسيرة معا مما يساهم في مقاومة البيروقراطية. وعليه أهم ما تمخض عن الحق في الاعلام هو مراقبة المواطن للمعلومات التي تحوزها الإدارة، حيث يمكنه التأكد من دقتها والطعن فيها.¹

2- التنظيم الإداري

يعد التنظيم الإداري وسيلة قانونية غير قضائية تمكّن الأفراد من مراجعة الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء، بهدف حماية حقوقهم ومنح الإدارة فرصة لإعادة النظر في قراراتها التي قد تكون غير مشروعة أو غير ملائمة. ويتمثل في طلب يقدمه صاحب المصلحة إلى الجهة الإدارية المختصة، يلتبس فيه سحب القرار الإداري أو تعديله أو إلغائه. وقد عرفه الفقه بأنه شكوى أو التماس يوجّه إلى الإدارة الولائية أو الرئاسية للطعن في قرار إداري بدعوى مخالفته لمبدأ الشرعية أو عدم ملائمته.²

وينقسم التنظيم الإداري من حيث الجهة المقدم إليها إلى تظلم ولائي يرفع إلى مصدر القرار نفسه، وتظلم رئاسي يرفع إلى السلطة الأعلى منه. كما ينقسم من حيث طبيعته القانونية إلى تظلم اختياري يترك فيه لصاحب الشأن حرية اللجوء إليه قبل القضاء، وتظلم وجوبي يفرضه القانون كشرط مسبق لقبول الدعوى القضائية، بحيث يؤدي عدم تقديمه إلى عدم قبولها.³

أما فيما يتعلق بآليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومة أمام الإدارة، فتتم أساسا بطريقتين: الأولى تقديم طلب مسبق للحصول على المعلومات، حيث يتعين على طالب المعلومة تحديد الوثيقة المطلوبة وإثبات صفته أو مصلحته، وقد يشترط القانون تقديم طلب خطي يبين موضوع الطلب وعدد النسخ المطلوبة، مع جواز رفضه إذا ترتب على تنفيذه إتلاف الوثيقة أو مساسها بالحماية القانونية. والطريقة الثانية تتمثل في النشر الاستباقي، حيث

1 عبد الحفيظ اوسكين ، مرجع سابق ، ص 135.

2 محمد بركات ، تنظيم التنظيم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة . ص 390.

3 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري ، ج 2 ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995 ، ص.364-366.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

تقوم الإدارة بالإفصاح عن المعلومات ذات الاهتمام العام دون انتظار طلبات الأفراد، تكريسا لمبدأ الشفافية ولقاعدة أن الأصل في المعلومات هو الإتاحة والاستثناء هو الحجب بنص قانوني¹.

ثانيا : آليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومة امام الإدارة.

تعتمد جل الدول على معايير أساسية تضمن حرية تداول المعلومات من وجوب وجود آلية حكومية للإفصاح عن المعلومات، وطرق محددة لوصول الجمهور إلى المعلومات غير المنشورة استباقيا، لذلك يوجد طريقتان رئيسيتان يمكن من خلالهما وصول المواطنين إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، الأولى هي عندما يقوم الافراد بتقديم طلب للحصول على المعلومات والثانية هي عندما تقوم الحكومة أو الهيئات العامة بالإفصاح عن المعلومات دون طلب وسنتناول في هذا الفرع الطلب المسبق للحصول على المعلومات 1 والنشر الاستباقي للحصول على المعلومات 2

1- الطلب المسبق للحصول على المعلومة

يقوم المستعلم بتقديم طلب مسبق للجهة المعنية من اجل الحصول على المعلومة، وعليه سنحدد في هذا العنصر من الناحية الموضوعية والقانونية ، وشكله والإجراءات المطلوبة لتقديمه.

أ- التحديد الموضوعي والقانوني للطلب:

قد يكون على الراغب في الاطلاع أو الحصول على إحدى الوثائق التقدم بطلب إلى الجهة التي لديها هذه الوثيقة، فإن كانت الوثيقة اسمية يكون على الطالب إثبات أنه المعني بما ورد بها من معلومات، وذلك من خلال التطابق بين اسمه ومضمون هذه الوثيقة. وإن كان ممثلا عن صاحب الوثيقة ينبغي إثبات هذه الصفة قانونا.²

فيما يخص المشرع الجزائري، تمثلت المعلومات التي يتطلب الحصول عليها ضرورة تحرير طلب، طبقا لما جاء فينص المادتين 8 و 9 من الرسوم 190.16 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، حيث يتم الوصول للمعلومة من خلال طلب خطي للحصول على نسخة كاملة أو جزئية من هذه القرارات، ويجب أن يكون للطالب مصلحة في الحصول على هذه النسخة، وهو ملزم بتقديم تبريراته لطلبه ويبين

¹ محمد خليفة الخيلي ، التنظيم الإداري دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية و الامارات العربية المتحدة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق - قسم قانون عام ، 2009م ، ص51-52

² محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول علي الوثائق الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، 2002 ، ص69

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

عدد النسخ والوثائق، كما يمكن أن يرخص لصاحب الطلب إنجاز نسخ كاملة بوسائله الخاصة، كما يمكن رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من قرارات البلدية إذا كانت إعادة النسخ تتسبب في إتلاف الوثيقة .

ب- شكل الطلب وإجراءات تقديمه:

يتخذ شكل الطلب في غالبية الدول شكل وثيقة مكتوبة ، تشرح تلك الوثيقة نوعية المعلومات المطلوبة، بينما تتجه دول أخرى إلى وضع إطار نموذجي لشكل الطلب، يتمثل في طلب مطبوع أو استمارة معدة سلفا من قبل الجهة الإدارية التي يقدم إليها الطلب، ويعد ذلك شكلا تقليديا لطلب، إلا انه حديثا أصبحت جهة الإدارة تتلقى الطلبات عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، وهناك دول أخرى قد تقبل تلقي الطلبات شفاهة، وذلك في الدول التي تتدنى فيها معدلات القراءة والكتابة¹.

وهذا الطلب لا يشترط فيه الكتابة بل يمكن أن يكون شفاهة، ولكن من المستحب أن يكون مكتوبا حتى يكون حجة في الاثبات، حال وجود نزاع قضائي، وكذلك في تحديد أجل الرد، وفي جميع الأحوال يجب أن يحدد طالب المعلومة، في الطلب المقدم منه كافة البيانات المطلوبة بدقة، حتى يتسنى للجهة الإدارية الوصول إليها ، وإلا قضي بمشروعية رفض طلب الاطلاع على الوثيقة، لان غموضه كان يستلزم وقتا طويلا من الإدارة في البحث عنها، وهوما ينشئ التزاما على عاتق الإدارة بتمكين طالب المعلومة، من الاطلاع الكامل شكلا ومضمونا على الوثيقة المطلوبة، وليس ملخصا لها أو أن تنتقص منها شيئا².

2- النشر الاستباقي للحصول على المعلومة.

يقصد بالنشر الاستباقي للمعلومات، أن تلتزم الهيئات العامة بنشر بصورة دورية على قدر من المعلومات التي تعرف بنشاطها وممارستها وتوجهاتها وقراراتها وأوامرها وخطط الهيئات، ويتلقى ذلك النشر بصورة آلية ودون تقديم طلبات من الجمهور ، ويعتبر هذا الأخير وسيلة للكشف عن المعلومات، تعمل على نحو أكثر كفاءة من طلب المواطنين للمعلومات بشكل فردي من ناحية عدد من تصل لهم المعلومات، كما أنها لا تمثل عبئا إداريا على الحكومة في التعامل مع تلك الطلبات³ ، فالنشر الاستباقي يسهل إجراءات طلب الحصول على المعلومات، لتوافر علم طالب

1 خالي خديجة مهداوي عبد القادر، ضمانات مبدأ الاستباقي للمعلومات دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص 267.

2 محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ، ص 91

3 خالي خديجة مهداوي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 266.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

المعلومة أو الوثيقة بكافة التفاصيل، عن مكان الوثيقة ووصفها والجهة الحكومية المختصة المالكة للوثيقة التي لن تشكل بالطبع كافة الوثائق والمعلومات الخاصة بالمنظمة أو الإدارة من ولكن سيقصر ذلك على ما يهم الجمهور منها فقط، ومن الأفضل أن يتم التوسع في النشر ، لما له من فوائد عديدة ومزايا للجهة الإدارية من تقليل تكاليف وتوفير وقت عمل¹ ، نتيجة كثرة الطلبات المقدمة للمنظمة، التي قد يكون أغلبها مكرر من المتعاملين مع الإدارة، الذي يمثل عائقا يحول دون ممارسة مهامها الادارية².

يرتكز مبدأ الكشف عن المعلومات على القرنية القائلة إن كل المعلومات تصبح محلا للكشف، إلا في حالة محددة ينص عليها القانون بناء على ذلك فإن على الهيئات العامة كشف كافة المعلومات التي لو تستثني صراحة بنص قانوني، ويقع على الهيئة العامة عبء إثبات أن المعلومات التي تمتنع عن إتاحتها ، تأتي ضمن نطاق الاستثناءات. وفقا لهذا المبدأ يتعين على الهيئات العامة أن تلبي جميع طلبات الأشخاص للحصول على المعلومات، إلا إذا تبين لتلك الهيئات والمؤسسات الحكومية أن تلك المعلومات تقع ضمن نطاق الحكم المحدد للاستثناءات، كما يتعين على هذه الهيئات أن تبين الاستثناءات بصورة واضح ودقيقة، بحيث تصنف المعلومات ما إذا كانت سرية أو يجوز الإفصاح عنها ويكون ذلك بالاستناد الى ركائز متعددة³.

الفرع الثاني : الضمانات القضائية لممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية

لعل اهم ما يميز الدولة القانونية هو فرض القانون، واعمال مبدا المشروعية الذي يعني بان " خضوع إدارة الحاكم مثل المحكوم لسيادة القانون، وخضوع السلطات العامة في الدولة كذلك للقانون، بحيث تأتي تصرفاتها وفق احكامه، بمعنى ان تكون السلطات العامة على قدم المساواة مع الافراد في احترام القانون⁴.

وعليه يجدر بنا بيان دور القضاء في حماية ممارسة حق الحصول على المعلومات أولا ونظام الوساطة ثانيا.

أولا : القضاء ودوره في حماية ممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية

يقوم مبدأ المشروعية على خضوع الجميع، حكاما ومحكومين، لأحكام القانون، فلا يقتصر الالتزام به على الأفراد في علاقاتهم الخاصة، بل يمتد ليشمل الهيئات الحاكمة التي يجب أن تصدر تصرفاتها وقراراتها في إطار القانون

1 محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، 95.

2 محمد خليفة الخيلي ، المرجع السابق ، ص 53

3 محمد بركات ، المرجع السابق ، ص 391

4 محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، 106.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

ووفقا له ، وتبرز أهمية هذا المبدأ في تأكيد خضوع السلطة نفسها للقانون، إذ إن الأفراد خضعوا للقواعد القانونية منذ نشأة الدولة، بينما لم يكن خضوع الحكام للقانون أمرا مسلما به، خاصة في الأنظمة الاستبدادية. لذلك يميز الفقه بين حكومات استبدادية تكون فيها إرادة الحاكم هي القانون، وحكومات قانونية تخضع فيها السلطة الحاكمة للقانون مثلها مثل الأفراد، تجسيدا لسيادة القانون.¹

1- تعزيز الإجراءات الجزائية وإجراءات الحماية للممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية

تعتبر الحماية القضائية ضمانا أساسية لتكريس الحق في الحصول على المعلومات، إذ تتيح معظم التشريعات المقارنة اللجوء إلى القضاء بعد استنفاد التظلم الإداري، باعتباره آلية رقابية مستقلة تكفل حماية طالب المعلومة من تعسف الإدارة في حالة الرفض. وحتى في غياب نص خاص، يمكن للمتضرر رفع دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري ضد قرار الرفض. ويعد القضاء بذلك ضمانا إضافية توفر مراجعة مستقلة ومتعددة الدرجات ضمن إجراءات واضحة ومستقرة، مما يعزز الثقة في حماية هذا الحق. ومن ثم تستدعي الدراسة بيان نطاق الحماية القضائية في كل من الولايات المتحدة وفرنسا، ثم في التشريع الجزائري².

2- الضمانات الموضوعية

يتطلب تفعيل حق النفاذ إلى المعلومة توفير آليات فعالة لتمكين الأفراد من الطعن في قرارات رفض الإدارة، خاصة في ظل هيمنة مبدأ السرية على النشاط الإداري. لذا يصبح الحق في الحصول على الوثائق الإدارية عديم الجدوى إذا لم يحط بضمانات تحول دون تعسف الإدارة³.

1 محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص14.

2 سامي الطوخي ، المرجع السابق ، ص846.

3 زيد الخيل توفيق ، حق المواطن في الوصول الى المعلومة الإدارية كآلية لرقابة اعمال الإدارة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطارف ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السابع ، العدد الثاني (2023) ص 200.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

فقد أقر المشرع تدابير حمايتهم تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر¹، من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-201²، وتعديل قانون الإجراءات الجزائية³. ودائما مع غرض مجارات المشرع الجزائري لقواعد الدولية في هذا الصدد بموجب التزامات الانضمام الى هذه الاتفاقيات، تم تنصيب الخلية الدائمة لمتابعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بموجب تعليمة الوزير الأول رقم 608 المؤرخة في 15 اوت 2010 وهي تعمل بشكل دائم على التنسيق بين مختلف القطاعات فيما يخص متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية استعراض الجزائر وجمع معلومات على ممارسات الفضلى في هذا الاطار⁴، ونص المشرع الجزائري على هذا الاجراء بموجب المادة 65 المكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم⁵.

- إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفهم
- تمكينهم من نقطة اتصال لدى مصالح الامن
- ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد العائلة والأقارب
- وضع أجهزة تقنية وقائية بالمسكن
- تسجيل المكالمات الهاتفية
- تغيير مكان اقامته
- منحه مساعدة اجتماعية او مالية
- وضعه ان تعلق الامر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة، ويستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما اذا كانوا شهودا.

1 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب مرسوم رئاسي 128/04 المؤرخ في 19/04/2004.

2 يتعلق الأمر بقانون 01/06 المؤرخ في فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر 14، المؤرخة في 02/03/2006.

3 عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 2، جوان 2020، ص 105.

4 عمر شعبان، سعيد دالي، المرجع السابق، ص 108.

5 المادة 65 المكرر 20 من القانون رقم 15/02 المؤرخ في 23/7/2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج.ر رقم 41 لسنة 2015.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

ومن التدابير الإجرائية نص عليها المشرع في المادة 65 المكرر 23 من نفس القانون¹ ، والتي تتمثل في تدابير إجرائية لحماية الشد والخبير فيما يأتي:

- عدم الإشارة لهويته او ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي الى مقر الشرطة القضائية اين تم سماعه اوالى الجهة القضائية التي سيؤول اليها النظر في القضية - عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي الى مقر الشرطة القضائية اين تم سماعه اوالى الجهة القضائية التي سيؤول اليها النظر في القضية
- حفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد او الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، يتلقى المعني التكاليف عن طريق النيابة العامة.

قد يتعرض الشهود والمبلغين لتهريب من بعض الأشخاص وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لفرض عقوبات مشددة ضدهم لزرع الطمأنينة للمقبلين على التبليغ، وقام بتجريم اغراء هم بموجب المادة 236 من قانون العقوبات التي نصت على انه كل من استعمل الوعود او العطايا او الهدايا او الضغط او التهديد او التعدي او المناورة او التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال او بادعاءات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي اية حالة كانت عليها الإجراءات او بغرض المطالبة او الدفاع امام القضاء سواء انتجت هذه الأفعال اثارها اولم تنتج يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات او بغرامة مالية 20.000 الى 100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين².

ولنفس الغرض يعاقب المشرع بموجب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 دج كل شخص يلجا الى الانتقام او التهريب او التهديد بأية طريقة كانت اوباي شكل من الاشكال ضد الشهود او الخبراء او الضحايا او المبلغين او افراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم³

ثانيا : التعزيزات القضائية للرقابة على تصرفات الإدارة.

1 المادة 65 المكرر 23 من القانون نفسه .

2 المادة 236 من قانون 66/156 المتضمن قانون العقوبات ، سلف الذكر .

3 المادة 45 من الامر 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، السالف الذكر

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

لا تقل فعالية الطعون القضائية أهمية عن مرحلة التسوية الودية بين الإدارة والمواطن، إذ تشكل الرقابة القضائية ضمانة أساسية لتكريس دولة القانون. فالإدارة ملزمة باحترام أحكام القانون في جميع تصرفاتها القانونية والمادية، مع تمتعها بسلطة تقديرية لا يجوز أن تتجاوز حدود النصوص.¹

وتعد طعون تجاوز السلطة من أهم آليات الرقابة القضائية، حيث يمارس القاضي من خلالها رقابة مشروعية على أعمال الإدارة حماية لحقوق الأفراد وحياتهم، وقد وصفت بأنها من أبرز الابتكارات القانونية في مجال حماية الحريات.

كما أن فعالية هذه الطعون تقتضي وجود قضاء قوي يضمن تنفيذ أحكامه على أرض الواقع، إذ لا قيمة لحق لا يجد طريقه إلى التنفيذ. ومن ثم منح المشرع القاضي الإداري سلطات واسعة، من بينها توجيه أوامر للإدارة لإلزامها بتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك تعزيزاً لهيبة القضاء وترسيخاً لثقة المواطن في العدالة..²

1- تفعيل سلطات القاضي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية.

تعد الأوامر التنفيذية التي يوجهها القاضي الإداري إلى الإدارة وسيلة جوهرية لضمان التوازن بين امتيازات الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وبين حماية حقوق الأفراد وحياتهم. ورغم أهميتها في تعزيز الرقابة القضائية، فقد أحجم القضاء الإداري لفترة عن استعمال هذه السلطة لغياب نص صريح يجيز له ذلك، غير أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام وما ترتب عنه من آثار سلبية دفع المشرع الجزائري إلى التدخل، حيث أقرّ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة صريحة للقاضي الإداري في إصدار أوامر تنفيذية ملزمة للإدارة، بما يضمن فعالية الأحكام القضائية ويعزز مبدأ المشروعية وسيادة القانون.³

أ - الرقابة القضائية لأعمال الإدارة.

لا يكفي إقرار خضوع الإدارة لمبدأ سيادة القانون لضمان حماية الحريات، بل يتوقف الأمر على تمكين الأفراد من آليات قانونية فعالة لمخاصمة أعمالها غير المشروعة. ومن أهم هذه الآليات دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز

1 سعيد عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 312.

2 غزلان سليمة ، المرجع السابق ، ص 30-31

3 زيد الخيل ، تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، ص 437.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

السلطة، التي تعد من أبرز الدعاوى الإدارية وأكثرها فاعلية في تكريس مبدأ المشروعية وحماية الدولة القانونية.¹ ، وتتمثل هذه الدعوى في لجوء الفرد إلى القاضي الإداري لطلب الحكم بعدم مشروعية قرار إداري وإلغائه مع إعدام آثاره، وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا، خاصة في مواجهة القرارات الضبطية التي قد تمس الحقوق والحريات.

وقد عزز الدستور الجزائري² هذه الحماية من خلال النص على مبدأ تقييد الحقوق والحريات بقانون ولأسباب³ مشروعية، وإقرار المساواة أمام القانون⁴، وضمان حق التقاضي⁵، والتأكيد على دور القضاء في حماية المجتمع وحقوق المواطنين⁶. كما أقر آلية الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية⁷، بما يعزز الرقابة القضائية على النصوص التشريعية والتنظيمية التي قد تنتهك الحقوق والحريات.

ب- سلطات القاضي الإداري عند النظر في النزاع :

يمارس القاضي الإداري صلاحياته القانونية للكشف عن الحقيقة التي تبنى عليها قناعته، مستندا إلى علمه بالقانون ووقائع النزاع، مع اضطراره بدور فعال في تحقيق العدالة ومنع التعسف. وتبرز أهمية هذا الدور خاصة في المنازعات الإدارية التي تتسم بعدم تكافؤ المراكز بين طرفيها، حيث تتمتع الإدارة بامتيازات قانونية وتحوز وثائق الإثبات، مما يضعها في مركز أقوى مقارنة بالفرد الذي غالبا ما يفتقر إلى وسائل الإثبات.

ويؤدي هذا الاختلال إلى صعوبة الإثبات بالنسبة للمدعي، مما يفرض على القاضي الإداري دورا إيجابيا في موازنة العلاقة بين الطرفين، عبر توظيف سلطاته في التحقيق وجمع الأدلة لضمان حماية الحقوق وتحقيق مبدأ

1 هواري ليلي ، الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق والحريات مجلة القانون ، العدد الثالث جوان 2012، ص 304

2 المرسوم الرئاسي 20-251 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، السالف الذكر.

3 المادة 34 لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بالنظام العام والأمن

4 لمادة 37 منه على أنه : " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط آخر، شخصي أو اجتماعي."

5 المادة 165 منه على أنه : القضاء متاح للجميع "

6 المادة 164 من الدستور أن القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين

7 نصت المادة 195 منه أنه : " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

المشروعية. فالإثبات يشكل أساس الحكم وسلاح المدعي في آن واحد، الأمر الذي يجعل تدخل القاضي ضرورة لتحقيق العدالة في مواجهة طغيان الإدارة وامتيازاتها.¹

2- نطاق اختصاصات القاضي الإداري في الرقابة على تصرفات الإدارة

لا يكفي النص في الدستور أو التشريع على حدود تقيد السلطات العامة، بل يجب ضمان احترامها بآليات فعالة، وفي مقدمتها الرقابة القضائية التي تعدّ أفضل وسيلة لإخضاع الجميع، حكما ومحكومين، لسيادة القانون. وتتميز هذه الرقابة بكونها الأقدر على حماية الحقوق والحريات نظرا لما يتسم به القضاء من حياد ونزاهة ومعرفة قانونية.² وتزداد أهمية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بالنظر إلى ما تتمتع به من امتيازات وسلطات تقديرية وقوة تنفيذ مباشر لقراراتها دون حاجة إلى إذن مسبق من القضاء، إضافة إلى جسامه المسؤوليات الملقاة على عاتقها خاصة في الظروف الاستثنائية.³

غير أن هذه الامتيازات قد تتحول إلى وسيلة للمساس بحقوق الأفراد إذا لم تخضع لرقابة فعالة، ومن ثم فإن دور القاضي الإداري، بصفته حاميا للحقوق والحريات وضامنا لمبدأ المشروعية، لا يقتصر على مراقبة مشروعية التصرفات الإدارية فحسب، بل يمتد ليشمل حتى المجالات التي كانت تعدّ تقليديا من قبيل مناطق الحصانة، تعزيزا لدولة القانون يتضح أن القاضي الإداري بصفته حاميا للحقوق والحريات ومن ثمة ضامنا لتكريس المشروعية وإخضاع دولة القانون، فإن نطاق رقابته على التصرفات الإدارية لا يتوقف عند المشروعية تلك التصرفات بل إن هذه الرقابة تمتد لتطال حتى مناطق الحصانة في هذه التصرفات.⁴

أ- رقابة القاضي على مشروعية العمل الإداري:

إن كان الأصل أن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة الصحة والمشروعية، أذ يفترض أن القرار الإداري يصدر صحيحا ومشروعا وحال من كل عيب، إلا أن هذه القرينة تبقى قابلة لإثبات العكس، وهذا الإثبات لا يكون إلا من طرف

1 عكموش صبرينة، بن بارة آسيا، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، 2014، ص1.

2 بوبشير محمد أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص180.

3 حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، مبدأ المشروعية اختصاص القضاء الإداري، تنازع الاختصاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص70.

4 جفالي أسامة، نطاق اختصاصات القاضي الإداري في الرقابة على التصرفات الإدارية مجلة الدراسات القانونية، 2017، ص 2.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

القاضي الإداري في جل الحالات، من أجل أداء القاضي الإداري لدوره المتمثل في حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الافراد ضمنمت احكام الدستور والقوانين المختلفة شمول التصرفات الإدارية بالرقابة القضائية بصفة حصرية، وهوما يفتح باب القضاء واسعا امام كل متضرر للطعن في أي تصرف يصدر عنها¹.

شمول رقابة القاضي الإداري لكل التصرفات الإداري

كرّست الدساتير مبدأ حق الأفراد في الطعن القضائي ضد القرارات الصادرة عن مختلف الجهات الإدارية، سواء كانت مركزية أو محلية أو مرافق عمومية، دون تحصين فئة معينة من الأعمال تحت مسمى "أعمال السيادة"، بما يعني خضوع جميع الأعمال الإدارية للرقابة القضائية أيا كانت طبيعتها أو الجهة المصدرة لها.

في نفس الاتجاه سارت جل النصوص القانونية، لتي لم تحصن أي عمل إداري ضد الرقابة القضائية، حيث وردت صياغتها بشكل لا يدع من شك في شمول رقابة القاضي الإداري لكل الأعمال الإدارية²، وسارت النصوص القانونية في الاتجاه ذاته، إذ أكدت شمول رقابة القاضي الإداري لكافة الأعمال الإدارية دون استثناء³.

فيختص مجلس الدولة بالفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء الموجهة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، كما يختص بالنظر في دعاوى التفسير وفحص المشروعية المرتبطة باختصاصه. أما المحاكم الإدارية، فتعد صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتفصل في القضايا التي تكون الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية طرفا فيها، مع قابلية أحكامها للاستئناف⁴ وعليه، يتضح أن القاضي الإداري يتمتع بولاية عامة على المنازعات الإدارية، ولا يستثنى من اختصاصه إلا ما نص المشرع صراحة على خروجه عنه، تكريسا لمبدأ المشروعية وضمانا لحماية الحقوق والحريات⁵.

1 أبو المجد محمد أشرف عبد الفتاح، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، 2005، ص525.

2 عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية - دراسة تشريعية قضائية فقهيّة-، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط1، 2009، ص 211

3 المادة 9 من القانون العضوي رقم 01.98 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998.

4 المادة 800 من القانون 09.08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

5 حسين عثمان، محمد عثمان المرجع السابق، ص80.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

• الدفع بعدم مشروعية القرارات التنظيمية:

لم تعد رقابة القاضي الإداري مقتصرة على فحص مشروعية القرارات الفردية فحسب، بل امتدت - نتيجة تطور القضاء الإداري - إلى مراقبة النصوص التنظيمية التي تستند إليها هذه القرارات. غير أن هذه الرقابة لا تمارس بصورة مباشرة ومستقلة، وإنما من خلال الدفع بعدم مشروعية القرار التنظيمي بمناسبة الطعن في قرار فردي صادر تطبيقاً له، متى كان هذا القرار يمس مركزاً قانونياً فردياً إنشاءً أو تعديلاً أو إنهاءً.¹

ويترتب على ثبوت عدم المشروعية التصريح بعدم قابلية النص التنظيمي للتطبيق في النزاع المعروض²، دون أن يمتد أثر الرقابة إلى إلغائه كلياً. كما أن هذا الدفع لا يثار إلا إذا كان الفصل فيه ضرورياً لحسم موضوع الدعوى، شأنه في ذلك شأن الدفع بعدم الدستورية. وقد كرس القضاء الإداري الجزائري هذا الاتجاه، مما يعكس اتساع نطاق رقابة القاضي الإداري وتعزيز دوره في حماية مبدأ المشروعية³.

ب- رقابة القاضي الإداري على ملائمة التصرفات الإدارية:

إن الاتجاهات الحديثة للرقابة القضائية على التصرفات الإدارية تتبلور في إزالة الحدود الفاصلة بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة، وذلك انطلاقاً من أن الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة تنطلق من عدة مقتضيات، وهو الأمر الذي استغله القضاء الإداري في بسط رقابته عنصر الملائمة في العمل الإداري⁴.

• أسس الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة

أدى اتساع وظائف الدولة وتعدد مهامها إلى توسع مجال السلطة التقديرية للإدارة، بما فاق قدرة وسائل الرقابة التقليدية على مواكبته. وأمام هذا الوضع، أدرك القضاء الإداري أن هذا الاتساع قد يميل بالكفة لصالح الإدارة على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم، فسعى إلى إعادة التوازن من خلال تطوير آليات رقابته⁵، فلم تعد رقابة القاضي مقتصرة على المشروعية فحسب، بل امتدت لتشمل رقابة الملاءمة في بعض الحالات، كما لم يعد نطاقها محصوراً

1 محمد سليمان الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية . دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص470.

2 قريش عبد الحق، مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة - حالة مجلس النقد والقرض، تعليق على قرار رقم 2138 الصادر في 8/05/2000، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، 2006، ص 235.

3 أسامة جفالي ، المرجع السابق ، ص5.

4 أسامة جفالي، المرجع نفسه، ص6.

5 حاحة عبد العالي، تعيش تمام آمال، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحلّه في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص135.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

في دعوى الإلغاء، بل شمل كذلك دعاوى التعويض. ويعكس هذا التطور الطبيعة الديناميكية للقضاء الإداري، الذي اتجه تدريجيا نحو توسيع دائرة المشروعية والتضييق من نطاق السلطة التقديرية للإدارة، تحقيقا للتوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وتمكين الإدارة من أداء وظائفها المتزايدة التعقيد من جهة أخرى¹، ويجد هذا التطور أساسه في الدور الإنشائي للقاضي الإداري، من خلال إرساء مبادئ قانونية عامة تكمل النصوص التشريعية وتدعمها².

• موقف القضاء الإداري من الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة :

عمل القضاء الإداري في فرنسا على إزالة الحدود الفاصلة بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة بغرض بسط رقابته على كل أعمال الإدارة، فغذا كان لا يجوز للقاضي الإداري أن يحكم بإلغاء القرار الإداري لعدم الملائمة، فإن أداء دوره في التحقق من مدى توفر غيب من عيوب المشروعية في القرار الإداري يستدعي في بعض الأحيان فحص ملائمة ذلك القرار، باعتبار أن ملائمة القرار الإداري عنصر من عناصر مشروعيته³.

لقد اتخذ مجلس الدولة الفرنسي خطوة جريئة، وضع بها قيда جديدا على السلطة التقديرية للإدارة، إذ بعد أن انتهى من فرض رقابته على الوجود المادي للوقائع التي تدعيها الإدارة سببا للقرار وصحة تكييفها قانونا ، أضاف قيда أخيرا ، وهو رقابة تقدير الإدارة لأهمية وخطورة تلك الوقائع ومدى تناسبها مع الاجراء المتخذ⁴.

اما بالنسبة للوضع في الجزائر، فقد فصل القضاء الإداري في هذا الامر، حيث اقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا: أن القاضي الإداري مؤهل بتقدير التدابير المأمور بها لمتطلبات الوضعية"، فقاضي تجاوز السلطة ينظر في تجاوز السلطة للحد القانوني، في حين ان قاضي الملائمة هو الذي يضع الحد لتجاوز الإدارة، فهو يبتكر القاعدة القانونية باجتهاده⁵.

¹ قوسم حاج الغوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 245.

² حاحة عبد العالي، تعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 135.

³ بوبشير محند امقران الرجع السابق، ص 234

⁴ قوسم حاج غوثي، المرجع السابق، ص 224.

⁵ قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1994/07/24، قضية برج بوعرييج ضد شركة بناء غير منشور، إشارة إليه: مكى، لجنة حق الاطلاع بين التقاضي والإدارة، دار هومة، الجزائر، 2006.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

المطلب الثاني : نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات الإدارية

إن تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات الإدارية ليس مجرد ترف قانوني، بل هو ضرورة حتمية تملئها مقتضيات الحوكمة الرشيدة وعصرنة المرفق العام في ظل التحول الرقمي الذي تشهده الإدارة الجزائرية؛ إذ لا يمكن الحديث عن رقابة فعالة أو شفافية حقيقية دون تحديد دقيق لنطاق سريان هذا الحق. ومن هذا المنطلق، يقتضي التحليل القانوني الرصين تفكيك هذا النطاق إلى مستويين متكاملين؛ حيث ينصرف المستوي الأول إلى تحديد النطاق الشخصي من خلال ضبط فئات المستفيدين من جهة، وحصر الهيئات الملزمة بالإفصاح من جهة أخرى، وهو ما سنفصله في الفرع الأول. أما المستوي الثاني، فيتعلق بضبط النطاق الموضوعي الذي يحدد طبيعة المحتوى المعلوماتي والوثائقي محل الاطلاع، مع تبيان القيود والمحاذير القانونية التي ترد عليه حماية للمصلحة العليا للدولة وحقوق الغير، وهو ما سيكون محلا للدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النطاق الشخصي للحق في الحصول على المعلومات الإدارية

يتحدد النطاق الشخصي لهذا الحق من خلال تحديد "صاحب الحق" في المطالبة بالمعلومة، و"الهيئة الملزمة" بكشفها، وهو ما نظمته المشرع الجزائري بموجب نصوص دستورية وتشريعية حديثة¹.

أولاً: المستفيدون من الحق

يتسع هذا النطاق ليشمل فئات متعددة، حيث لم يعد الحق قاصرا على ذوي الصفة المباشرة بل امتد ليشمل الرقابة الشعبية:

المواطن كصاحب حق دستوري: حيث نصت المادة 54 من الدستور الجزائري تعديل 2020 على أن: "لكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات والبيانات ومعالجتها ونقلها" حيث نلاحظ أن المؤسس الدستوري ارتقى بهذا الحق من مجرد إجراء إداري إلى حق أساسي من حقوق المواطنة، مما يجعله ملزما لكافة مفاصل الدولة، ولا يجوز تقييده إلا بنص قانوني صريح لحماية مصلحة عليا.

1 سعاد بن وارث، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2023، ص 142.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

الأشخاص المغنويون والجمعيات: بالرجوع إلى قانون الجمعيات 06-12، نجد أن الجمعيات بصفتها شريكا في التنمية، تملك حق الولوج للمعلومات المتعلقة بنشاطها، وهو ما يعزز مفهوم "الديمقراطية التشاركية" في تسيير الشأن العام¹.

الصحفيون ومهنيو الإعلام: تنص المادة 5 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام على: "للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من الإدارات والمؤسسات العمومية..."، هذا النص يكرس دور الإعلام كحلقة وصل، حيث ألزم الإدارة بتسهيل مهام الصحفي، مما يجعل النطاق الشخصي هنا يتجاوز المصلحة الفردية إلى مصلحة "الحق في الإعلام".

ثانيا: الجهات الملزمة بالتقديم

يشمل هذا النطاق الهيئات التي تقع تحت طائلة واجب "الإفصاح"، وهي:

الإدارة والمؤسسات العمومية: حيث تؤكد المادة 54 فقرة 2 من الدستور أن ممارسة هذا الحق: "لا تمس بالأمن الوطني، وبالنظام العام، وحقوق الغير..." بالتبعية، فإن كافة الإدارات مركزية أو محلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ملزمة بالاستجابة لطلبات المعلومات، ما لم تدرج تحت طائلة الاستثناءات المذكورة في المادة الدستورية أعلاه².

الهيئات المكلفة بتسيير الخدمة العمومية: استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، فإن مفهوم الإدارة يتسع ليشمل الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تدير مرفقا عاما. وبالتالي، فإن النطاق الشخصي هنا يتحدد بـ "طبيعة الخدمة" وليس بـ "طبيعة الهيئة"؛ فكل من يدير مرفقا عاما ملزم بقواعد الشفافية³.

الإدارة الرقمية في ظل الرقمنة: مع التوجه نحو الإدارة الإلكترونية مثل نظام Moussahama'tic، أصبح النطاق الشخصي للملزمين يشمل "مشرفي الأنظمة المعلوماتية" في الهيئات العمومية، حيث تلزم الإدارة بتوفير المعلومة عبر بواباتها الرقمية بشكل تلقائي⁴.

1 القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج ، العدد 02، لسنة 2012.

2 التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

3 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 105.

4 انظر تقارير وزارة الرقمنة والإحصائيات (2025) حول تعميم البوابات الرقمية للولوج إلى المعلومات الإدارية في الجزائر.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

الفرع الثاني : النطاق الموضوعي للحق في الحصول على المعلومات الإدارية

يتحدد النطاق الموضوعي من خلال طبيعة "المحتوى" محل طلب الوصول، حيث يوازن المشرع بين مبدأ الشفافية كأصل عام، وبين مقتضيات السرية كاستثناء لحماية المصالح العليا للدولة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية¹.

أولاً: المعلومات والوثائق القابلة للاطلاع الأصل العام

تشمل كافة الأوعية المعلوماتية التي تنتجها الإدارة أثناء ممارسة نشاطها المرفقي، وهي:

الوثائق ذات الطابع التنظيمي: حيث تؤكد المادة 12 من القانون رقم 88-13 المتعلق بصلاحيات البلدية والمعدل بالقوانين اللاحقة على علانية جلسات المجلس الشعبي البلدي ونشر قراراته، و نلاحظ أن المشرع جعل من "النشر" وسيلة لإعلام الجمهور، مما يجعل هذه الوثائق تخرج من دائرة السرية لتصبح ملكاً مشاعاً للمواطنين لتمكينهم من الرقابة على تسيير الشأن المحلي².

البيانات الإحصائية والاقتصادية: في ظل التوجه نحو الرقمنة وعصرنة الإدارة، أصبح لزاماً على الإدارة مثل مصالح الضرائب والجمارك إتاحة المؤشرات الإحصائية غير الشخصية، وهو ما يعزز مناخ الاستثمار ويوفر قاعدة بيانات للباحثين والمستثمرين.

ثانياً: المعلومات المستثناة من حق الاطلاع القيود الواردة

ليست كل معلومة إدارية قابلة للتداول؛ حيث وضع المشرع "خطوطاً حمراء" لحماية اعتبارات تفوق حق الفرد في المعرفة:

المعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني: نصت المادة 54 فقرة 2 من الدستور صراحة على أن هذا الحق ممارسته: "لا تمس بالأمن الوطني، وبالنظام العام...". هذا الاستثناء موضوعي وضروري، إذ أن كشف أسرار الدفاع

1 مولود ديدان، مباحث في القانون الإداري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 210.

2 انظر القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، لسنة 2011.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

أو المخططات الأمنية قد يؤدي إلى زعزعة استقرار الدولة، وللقاضي الإداري سلطة تقدير ما إذا كانت المعلومة تدخل فعلا في هذا النطاق أم أن الإدارة تتذرع بها للتهرب من الشفافية¹.

حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية: نصت المادة 01 وما يليها من القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يمنع هذا القانون الإدارة من كشف معلومات تخص الغير كالملفات الطبية، الحالة العائلية، أو الذمة المالية دون موافقة صريحة، مما يجعل "حق الوصول" يتوقف عند حدود "خصوصية الآخرين"².

الأسرار المحمية قانونا السر المهني والصناعي: حيث نصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على إفشاء الأسرار حيث تلتزم الإدارة بعدم كشف الأسرار التجارية أو الصناعية للمؤسسات التي تتعامل معها في إطار الصفقات العمومية مثلا، حماية للمنافسة الشريفة وحقوق الملكية الفكرية³.

1 بعلي محمد صغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 158.
2 القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر العدد 34.
3 بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2023، ص 312.

الفصل الأول: الحق في المعلومة دراسة في القوانين

خلاصة الفصل

يتضح من خلال تحليل مختلف عناصر هذا الفصل أن حماية الحقوق والحريات في مواجهة الإدارة تستند إلى منظومة متكاملة من الآليات القضائية التي تخضع النشاط الإداري لمبدأ المشروعية¹ فقد بينت الدراسة أن دعاوى القضاء الإداري، وعلى رأسها دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة المكرسة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، ودعوى التعويض، ودعوى وقف التنفيذ كآلية استعجالية³، تشكل أدوات فعالة تمكّن الأفراد من مواجهة القرارات غير المشروعة.

كما أظهرت الدراسة أن فعالية هذه الآليات تزداد بفضل تكريس المبادئ القانونية الأساسية، وفي مقدمتها مبدأ المشروعية الذي يفرض خضوع الإدارة للقانون، ومبدأ التناسب الذي يحد من الإفراط في استعمال السلطة خاصة في مجال الضبط الإداري⁴، بالإضافة إلى مبدأ المساواة أمام المرفق العام الذي يضمن معاملة عادلة للمنتفعين⁵. وعليه، يمكن القول إن القضاء الإداري بتركيبته المزدوجة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية يشكل حجر الزاوية في حماية الحقوق والحريات وتعزيز دولة القانون في الجزائر⁶.

1 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 112.

2 المادة 819 من القانون رقم 08-09، التي تحدد شروط وإجراءات دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة.

3 المواد 830 و831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري كإجراء استعجالي.

4 المادة 54 من الدستور 2020، التي تضع ضوابط لممارسة الحقوق بما لا يمس بالنظام العام والأمن الوطني (تكريس ضمني لمبدأ التناسب).

5 انظر المادة 37 من الدستور، التي تؤكد على مساواة المواطنين أمام القانون والخدمة العمومية.

6 القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

تمهيد

إذا كان الفصل الأول قد انصبَّ على ضبط المقاربة المفاهيمية للحق في المعلومة وتحديد أبعاده الدولية، فإن تجسيد هذا الحق يتوقف على مدى تبني المشرع الوطني لمنظومة قانونية إجرائية تكفل ممارسته فعلياً. وانطلاقاً من هذا، يسعى الفصل الثاني إلى تحليل آليات تكريس هذا الحق في المنظومة التشريعية الجزائرية، خاصة في ظل التطورات الدستورية المتسارعة التي توجت بتعديل عام 2026¹²⁹.

وسنحاول من خلال هذا الفصل استعراض القواعد التشريعية التي تنظم تدفق المعلومات الإدارية، مع التركيز على دور الرقمنة وعصرنة الإدارة كآليات تقنية حديثة لتفعيل الشفافية، دون إغفال القيود القانونية التي تفرضها مقتضيات النظام العام وحماية المعطيات الشخصية¹³⁰. وبناء عليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: التكريس الدستوري والتشريعي للحق في المعلومة مقارنة تحيينية.

المبحث الثاني: الآليات التقنية لتفعيل الحق في المعلومة والقيود الواردة عليها.

¹²⁹ القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر في أبريل 2026.

¹³⁰ القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018.

المبحث الأول: التكريس الدستوري والتشريعي للحق في المعلومة مقارنة تحيينية

يعتبر الحق في المعلومة من الركائز الدستورية التي تضمن تفعيل الشفافية الإدارية وتوطيد العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، إذ انتقل من مجرد مبدأ توجيهي إلى حق دستوري صريح وقابل للاحتجاج به بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة. وانطلاقاً من المركز القانوني لهذا الحق في الهرم التشريعي الجزائري، يقتضي الأمر الوقوف على مرجعيته من خلال بيان أساسه الدستوري وتتبع كيفية تنزيله في القوانين العضوية والخاصة، وعليه سيتم تناول هذا المبحث وفق المطلبين التاليين: الأساس الدستوري للحق في المعلومة من تعديل 2020 إلى تحيين 2026 في المطلب الأول، ثم الحق في المعلومة في القوانين العضوية والخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس الدستوري للحق في المعلومة من تعديل 2020 إلى تحيين 2026

يعتبر الدستور الضمانة الأسمى والمصدر الأعلى الذي تستمد منه الحقوق والحريات قوتها الإلزامية، وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على إخراج الحق في المعلومة من دائرة المبادئ العامة ووضعه في صلب الوظيفة الدستورية للدولة، لاسيما بعد الطفرة النوعية التي استحدثتها تعديل 2020¹ وما تلاها من ضبط مؤسساتي في المراجعة الدستورية لعام 2026². وتتجلى هذه الأهمية من خلال تحليل القوة الثبوتية لهذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية، ورصد الأثر الذي خلفته التعديلات الأخيرة على تفعيل الرقابة واستقرار المؤسسات، وعليه سيتم تناول هذا المطلب وفق الفرعين التاليين: القوة الثبوتية للحق في المعلومة في ظل المادة 51 من الدستور في الفرع الأول، ثم أثر التعديل الدستوري لعام 2026 على ضمان استقرار المؤسسات الإدارية والرقابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القوة الثبوتية للحق في المعلومة في ظل المادة 51 من الدستور

1 انظر: المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2 القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر في أبريل 2026.

تستمد القواعد القانونية قوتها من سمو النص الدستوري الذي يقررها، وقد شكلت المادة 51 من التعديل الدستوري لعام 2020¹ المنطلق الأساسي لإضفاء الصبغة الإلزامية على حق الوصول إلى المعلومات، بعدما كان يدرج ضمن المبادئ العامة غير الملزمة إجرائيا. وتتجلى هذه القوة الثبوتية من خلال فحص مضمون النص الدستوري، وتحديد طبيعته القانونية، وصولا إلى بيان الآثار المترتبة على هذا التكريس، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع وفق الآتي: مضمون المادة 51 من الدستور في أولا، ثم الطبيعة القانونية للحق في المعلومة في ثانيا، وصولا إلى الآثار القانونية المترتبة على دسترة الحق في ثالثا.

أولا: مضمون المادة 51 من الدستور تحليل النص

لقد أحدثت المؤسسة الدستوري نقلة نوعية في صياغة الحقوق والحريات، وهو ما ذهبت إليه الدراسات الأكاديمية بالتحليل بوصفه "انتقالا من الدولة الحارسة للمعلومة إلى الدولة الضامنة لها"²، ويمكن رصد مضمون هذا النص في النقاط التالية:

تحديد نطاق الحق: شمل النص "المعلومات، الوثائق، والإحصائيات"، مما يعني شمولية الحق لكل المخرجات الإدارية التقنية والورقية.

إقرار حرية التداول: نصت المادة على حق "نقلها"، وهو اعتراف صريح بحرية تداول المعلومة وعدم حصرها في جهة معينة، ما يعزز مبدأ الشفافية المؤسسية³.

صفة الضمان الاستحقاقي: استخدم المشرع عبارة "مضمون"، وهي صياغة تفيد وجوبية التنفيذ وتمنع الإدارة من ممارسة السلطة التقديرية في المنح أو المنع دون مبرر قانوني⁴.

ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في المعلومة حق دستوري أصيل

1 القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر في أبريل 2026.

2 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

3 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2021، ص 115.

4 بوزيد سميرة، "دسترة الحق في المعلومة في الجزائر"، مقال منشور في مجلة جيل البحث القانوني (إلكترونية)، تاريخ الاطلاع: 18 أبريل 2026.

الفصل الثاني: المرجعية القانونية والآليات الإجرائية للحق في المعلومة في الجزائر

بعد دسترة هذا الحق، لم يعد مجرد منحة من الإدارة، بل استمد طبيعته من القواعد الفقهية التي تعتبره حقا أساسيا مرتبطا بالمواطنة¹:

الحق كأصل والقيّد كاستثناء: أصبح الأصل هو الإفصاح، ولا يجوز المنع إلا بنص قانوني صريح يحمي مصلحة عليا، وهو ما أكدته الندوات العلمية حول الحقوق الدستورية.

الالتزام بمبدأ عصرنه المرفق العام: تلتزم الإدارة بموجب الدستور بتهيئة آليات الوصول للمعلومة، مما يجعله التزاما إيجابيا يقع على عاتق المتصرف الإداري².

الارتباط العضوي بحماية المعطيات الشخصية: يوازن الدستور بين حق الاطلاع وحق الخصوصية، مما يضيف عليه طبيعة "الحق المسؤول" الخاضع للضوابط التشريعية³.

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة على دسترة الحق في المعلومة

إن رفع الحق إلى المصاف الدستوري يرتب آثارا جوهرية في المنظومة القانونية، لاسيما في ظل التحيين الدستوري لعام 2026⁴:

الرقابة على دستورية القوانين: بطلان أي قانون أو مرسوم مستقبلي قد يقيد الوصول للمعلومة بشكل تعسفي، وهو أثر يضمنه القضاء الدستوري⁵.

توسيع رقابة القضاء الإداري: منح المواطن حق اللجوء للقضاء لإلغاء قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن تقديم المعلومة، مع إمكانية طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الحجب⁶.

¹ أعمال الملتقى الوطني حول: "قراءة في المستجدات الدستورية لعام 2020"، جامعة عين تموشنت، كلية الحقوق، المنعقد في مارس 2021

² أطروحة دكتوراه: "آليات حماية الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية"، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2023، ص 142.

³ انظر المادة 02 من القانون 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2018.

⁴ القانون رقم 04-26 المؤرخ في 26 مارس 2026، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 25.

⁵ مجلة الإدارة، تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة (ENA)، الجزائر، المجلد 32، العدد 1، 2024، ص 45.

⁶ رسالة ماجستير: "دور القضاء الإداري في حماية الحق في الوصول إلى المعلومات"، جامعة وهران 1، 2022، ص 74.

دمج الحق في أخلاقيات المهنة الإدارية: أدى التكريس الدستوري إلى ضرورة إعادة النظر في مفهوم "السر المهني" ليتوافق مع مقتضيات الشفافية الإدارية الحديثة¹.

الهواش التهميش العلمي المتنوع:

الفرع الثاني: أثر التعديل الدستوري لعام 2026 على ضمان استقرار المؤسسات الإدارية والرقابية

لم تكتفِ المراجعة الدستورية لعام 2026 بالحفاظ على المكاسب السابقة، بل جاءت لتعزيز الصرح المؤسساتي الضامن لممارسة الحقوق والحريات، ومن بينها الحق في المعلومة². إذ أن فعالية هذا الحق لا تتوقف عند وجود النص، بل تستوجب وجود مؤسسات مستقرة وشفافة قادرة على حمايته من التعسف الإداري. وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع وفق الآتي: تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية في أولاً، ثم ضبط التوازن بين السلطات وضمان تدفق المعلومات المؤسساتية في ثانياً، وصولاً إلى تطوير المنظومة القضائية كضمانة لحماية الحقوق الدستورية في ثالثاً.

أولاً: تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية

ساهم تعديل 2026 في ضبط وتطوير صلاحيات الهيئات التي تضمن شفافية المعلومة ونزاهة الممارسة الإدارية:

دعم دور السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: من خلال إقرار مبدأ النشر الدوري للتقارير، مما يضمن تدفقاً أكثر دقة وشفافية للمعلومات للمواطنين³.

تفعيل الرقابة الاستباقية للمحكمة الدستورية: تعزيز مكانتها كحارس للدستور يضمن عدم تراجع التشريعات الفرعية عن المكتسبات الديمقراطية⁴.

¹ البوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP): مقال "الشفافية الإدارية كبديل للسر المهني"، متاح على الرابط الرقمي للمنصة، شوهد في 2026/04/18.

² القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25.

³ بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 210.

⁴ مجلة المحكمة الدستورية، العدد الخاص بالتحيين الدستوري، الجزائر، المجلد 04، 2026، ص 15.

الفصل الثاني: المرجعية القانونية والآليات الإجرائية للحق في المعلومة في الجزائر

مأسسة الشفافية في المؤسسات الرقابية: الربط بين استقرار هذه الهيئات وبين جودة الخدمة العمومية، وهو ما يتطلب إفصاحاً أكبر عن الوثائق الرسمية غير المصنفة¹.

ثانياً: ضبط التوازن بين السلطات وضمان تدفق المعلومات المؤسساتية

أرسى التعديل الدستوري لعام 2026 قواعد جديدة تضمن سلاسة انتقال المعلومة بين المؤسسات وبينها وبين المواطن:

تفعيل آليات المساءلة البرلمانية: تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومة البرلمانية كأداة للرقابة الشعبية على الجهاز التنفيذي.

استقرار المراكز القانونية للمتصرفين الإداريين: أدى ضبط صلاحيات التعيين إلى إيجاد بيئة إدارية مستقرة تمنع احتكار المعلومة الإدارية خلال فترات التغيير².

تحويل الشفافية من "مبدأ" إلى "نظام تشغيل": تأكيد التزام المؤسسات بتوفير قنوات اتصال رسمية للإفصاح عن القرارات ذات الأثر العام³.

ثالثاً: تطوير المنظومة القضائية كضمانة لحماية الحقوق الدستورية

إن التحيين الدستوري لعام 2026 مَسَّ بشكل مباشر قطاع القضاء، وهو ما ينعكس إيجاباً على حماية الحق في المعلومة:

إصلاح تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء: لضمان استقلالية القاضي الإداري في الفصل في نزاعات حجب المعلومة⁴.

¹ تقرير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، "الشفافية في المؤسسات العمومية"، الجزائر، مارس 2025.

² ليلي ناصري، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2023، ص 188.

³ "عائشة شايب"، أثر التعديلات الدستورية على استقرار المرفق العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق، 2025، ص 230.

⁴ أحمد بوضياف، "الحق في المعلومة بين النص الدستوري والواقع المؤسساتي"، الملتقى الدولي الثاني حول الحقوق والحريات، جامعة تلمسان، ماي 2025.

عصرنة التقاضي الإداري: التوجه نحو القضاء المتخصص الذي يدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية للمعلومة في الوقت الراهن¹.

توسيع اختصاصات مجلس الدولة: كجهة تقويمية تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في القضايا المتعلقة بالحقوق الدستورية المضمونة².

المطلب الثاني: التكريس التشريعي في القوانين الخاصة

لا يتوقف تجسيد الحق في المعلومة عند العتبة الدستورية فحسب، بل يمتد ليتكرس كآلية إجرائية في صلب القوانين الخاصة التي تنظم العلاقة اليومية بين الإدارة والمواطن. وتظهر أهمية هذا التكريس التشريعي من خلال مستويين متكاملين؛ الأول جوارى يتعلق بالشفافية على مستوى الجماعات المحلية بصفتها الأقرب لانشغالات الأفراد، والثاني تقني تنظيمي يتعلق بكيفية حفظ وتدفق هذه المعلومات عبر الزمن لضمان استمراريتها وصونها من التلف أو الحجب غير المشروع. وانطلاقاً من هذا التكامل، سيتم معالجة هذا المطلب من خلال الوقوف على مقتضيات الحق في المعلومة في قانون البلدية والولاية في الفرع الأول، ثم تبيان دور قانون الأرشيف الوطني في تنظيم وحماية وتدفق المعلومات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مقتضيات الحق في المعلومة في قانوني البلدية والولاية

تعتبر الجماعات الإقليمية الميدان الخصب لتجسيد الحق في المعلومة، كونها تمثل الإدارة القاعدية الأكثر احتكاكاً بالمواطن. وقد تضمن قانونا البلدية والولاية جملة من الآليات التي تخرج المعلومة من نطاق "السر الإداري" إلى نطاق "الإعلام الجوارى"، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع وفق الآتي: إلزامية إعلام المواطنين بشؤونهم المحلية في أولاً، ثم علنية المداولات والوصول إلى القرارات الإدارية في ثانياً، وصولاً إلى حق الاطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية في ثالثاً.

أولاً: إلزامية إعلام المواطنين بشؤونهم المحلية

¹ المرسوم الرئاسي رقم 26-110 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 30، أبريل 2026.

² مجلة الحقوق والبحوث القانونية، جامعة الشلف، مقال "الحماية القضائية للحق في المعلومة"، المجلد 12، العدد 01، 2024، ص

لقد ارتقى المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية رقم 11-10 بمفهوم الإعلام من مجرد إجراء اختياري إلى التزام قانوني يقع على عاتق الهيئات المحلية، حيث تفرض المادة 11 من القانون المذكور ضرورة إطلاع المواطنين على كل القضايا التي تهم حياتهم الجماعية. ولا يقتصر هذا الإعلام على الجوانب الروتينية، بل يمتد ليشمل السياسات التنموية المحلية والمشاريع الممولة من الميزانية العامة، مما يهدف إلى ترسيخ "الديمقراطية التشاركية" التي تجعل من المواطن شريكا في صناعة القرار الإداري وليس مجرد متلقٍ له، وهو ما أكدته الفقه الإداري عند وصفه للإدارة المحلية بأنها إدارة الزجاج الشفاف¹.

ثانيا: علنية المداولات والوصول إلى القرارات الإدارية

تعد علنية اجتماعات المجالس الشعبية البلدية والولائية الضمانة الكبرى لشفافية المعلومة الإدارية، حيث أقر القانون مبدأ فتح المداولات أمام الجمهور وحقهم في معرفة مجريات اتخاذ القرار. كما أوجب المشرع تعليق محاضر هذه المداولات ونشر القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي في المواقع المخصصة لها بمقر البلدية أو الولاية، مما يتيح للأفراد ممارسة رقابة شعبية مباشرة على شرعية هذه القرارات. إن هذا الإجراء التشريعي يقلل من احتمالية التعسف في استعمال السلطة ويضمن تدفق المعلومة الرسمية من مصدرها الأصلي إلى أصحاب المصلحة دون وسائط².

ثالثا: حق الاطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية

يمثل الحق في الحصول على النسخ المستخرجة من السجلات الإدارية والوثائق الثبوتية مظهرا حيويا للحق في المعلومة في القانون الخاص، حيث تلتزم الإدارة المحلية بتمكين الأفراد من النفاذ إلى المعطيات الشخصية والعمومية المقيدة لديها. وقد ساهمت القوانين المنظمة للحالة المدنية في ضبط آليات هذا الاطلاع بما يحفظ خصوصية الأفراد من جهة، ويضمن شفافية المعاملات من جهة أخرى، خاصة في ظل التوجه نحو الرقمنة الشاملة لهذه

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 160.

² بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 185؛ وراجع أيضاً: مجلة الإدارة، تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة، "إشكاليات الشفافية في الجماعات المحلية"، المجلد 31، العدد 2، 2023.

السجلات. إن حق الاطلاع هذا لا يعد وسيلة للحصول على المعلومة فحسب، بل هو أداة قانونية تمكن المواطن من حماية حقوقه المادية والمعنوية أمام القضاء والمؤسسات الأخرى¹.

الفرع الثاني: دور قانون الأرشيف الوطني في تنظيم وحماية وتدفق المعلومات

يشكل الأرشيف الوطني الذاكرة الحية للإدارة والخزان الاستراتيجي للمعلومات والوثائق التي تنتجها الهيئات العمومية، حيث لا يمكن تصور حق فعلي في المعلومة دون نظام قانوني يحمي هذه الوثائق وينظم سبل النفاذ إليها. وقد وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا دقيقا يوازن بين حق الجمهور في المعرفة وبين مقتضيات السرية والسيادة الوطنية، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع وفق الآتي: التنظيم التشريعي لدورة حياة الوثيقة الأرشيفية في أولا، ثم الضوابط القانونية لآجال الاطلاع على المعلومات الأرشيفية في ثانيا، وصولا إلى أثر الرقمنة في حماية وتدفق الرصيد الوثائقي في ثالثا.

أولا: التنظيم التشريعي لدورة حياة الوثيقة الأرشيفية

أرسى القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني القواعد الأساسية لكيفية التعامل مع المعلومات منذ لحظة إنتاجها في المكاتب الإدارية إلى غاية حفظها النهائي. فالمعلومة الإدارية تمر بمراحل تنظيمية دقيقة تبدأ بالأرشيف "الحي" أو النشاط الذي تستعمله المصالح الإدارية يوميا، مروراً بالأرشيف الوسيط، وصولاً إلى الأرشيف النهائي الذي يكتسي صبغة تاريخية. إن هذا التنظيم يهدف إلى منع الإتلاف العشوائي للوثائق وضمان تصنيفها بشكل علمي يسهل عملية البحث والاسترجاع، مما يجعل من المؤسسة الأرشيفية وسيطا حيويا في تدفق المعلومات بين الإدارة والباحثين أو ذوي الحقوق، وهو ما يفرض التزامات قانونية صارمة على عاتق المتصرفين الإداريين المكلفين بالحفظ².

ثانيا: الضوابط القانونية لآجال الاطلاع على المعلومات الأرشيفية

¹ أحمد بن يوب ، المداخلة العلمية بعنوان "عصرنة المرفق العام البلدي في الجزائر"، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحلية، جامعة تلمسان، ماي 2024.

² القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04؛ وانظر عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 310.

إن الحق في المعلومة الأرشيفية ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد بمدد زمنية آجال حددها القانون حماية للمصلحة العليا للدولة وخصوصيات الأفراد. فقد ميز المشرع بين الوثائق القابلة للاطلاع الفوري وتلك التي تخضع لفترات تحفظ تتراوح ما بين 25 إلى 100 سنة، خاصة ما تعلق منها بالأمن الوطني، الدفاع، أو أسرار الحياة الخاصة للأشخاص. وتعد هذه الآجال بمثابة موازنة تشريعية بين "حق المعرفة" و"واجب التحفظ"، حيث تلتزم مؤسسة الأرشيف الوطني بفتح رصيدها للجمهور فور انقضاء هذه المدد، مما يضمن تحول السر الإداري إلى معلومة تاريخية متاحة للجميع وفق إجراءات قانونية شفافه تمنع الانتقائية في منح المعلومة¹.

ثالثا: أثر الرقمنة في حماية وتدقيق الرصيد الوثائقي

شهد نظام الأرشيف في الجزائر تحولا جذريا مع التوجه نحو الإدارة الإلكترونية، حيث لم تعد المعلومة حبيسة الرفوف الورقية بل أصبحت تدفق عبر الوسائط الرقمية. إن رقمنة الأرصدة الأرشيفية ساهمت في مستويين؛ الأول يتعلق بالحماية الفيزيائية للوثائق الأصلية من التلف نتيجة التداول المتكرر، والثاني يتعلق بتيسير "النفاذ عن بعد" للمعلومات، مما قلص من العوائق البيروقراطية واختصر الوقت والجهد للمواطنين والباحثين. هذا التحول التقني، المدعوم بترسانة من النصوص التنظيمية، يعيد تعريف دور الأرشيف من مجرد "مخزن للماضي" إلى "قاعدة بيانات تفاعلية" تدعم الشفافية الإدارية وتكفل تدفق المعلومة في بيئة رقمية آمنة².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-325 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011، يحدد كيفية تنظيم الأرشيف الوطني وتسييره، الجريدة الرسمية، العدد 52؛ راجع أيضاً: رسالة ماجستير: "النظام القانوني لحماية الأرشيف الإداري في الجزائر"، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2021، ص 125.

² بوزيد سميرة، "رقمنة الأرشيف كآلية لتفعيل الحق في المعلومة"، مقال منشور في مجلة جيل البحث القانوني (إلكترونية)، شوه بتاريخ 18 أبريل 2026؛ وانظر كذلك: أعمال الملتقى الوطني حول: "عصرنة الإدارة الجزائرية والتحول الرقمي"، جامعة عين تموشنت، كلية الحقوق، مارس 2024.

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة الحق في المعلومة وضمانات تفعيله

إن الانتقال بالحق في المعلومة من مجرد نص نظري إلى ممارسة ميدانية يتطلب إيجاد توازن دقيق بين حتمية الإفصاح وبين ضرورة حماية الأسرار التي تمس كيان الدولة أو خصوصية الأفراد؛ إذ لا يمكن تصور حق مطلق يؤدي الكشف عنه إلى الفوضى، كما لا يمكن قبول سرية مطلقة تقوض مبدأ الشفافية. وانطلاقاً من هذه الجدلية، يسعى هذا المبحث إلى رصد الحدود القانونية التي رسمها المشرع لحماية المصالح العليا والحريات الخاصة، وفي مقابل ذلك، تقييم الأدوات والوسائل التي سخرتها الإدارة لتجسيد هذا الحق على أرض الواقع مع رصد التحديات التي لا تزال تحول دون بلوغ النجاعة المطلوبة. وعليه، سيتم معالجة هذا المبحث من خلال الوقوف على القيود الواردة على ممارسة الحق في المعلومة في المطلب الأول، ثم استعراض آليات تفعيل الحق في المعلومة ومعوقاتها رؤية تقييمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القيود الواردة على ممارسة الحق في المعلومة

إن القاعدة العامة في النظم القانونية المعاصرة هي "حرية الوصول للمعلومة"، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات تمليها ضرورة حماية مصالح عليا لا تستقيم الدولة بدونها، أو حقوق لزومية لا تكتمل حرية الفرد إلا بصونها. فالقانون لا يمنح الحق في المعلومة ليكون وسيلة للمساس بكيان الدولة أو انتهاك حرمان الأفراد، بل يحيطه بضوابط تضمن التوازن بين "حق المعرفة" و"واجب الحماية". وبناء عليه، يقتضي التحليل المنهجي لهذا المطلب الوقوف على طبيعة هذه القيود من خلال معالجة الاستثناءات المتعلقة بمقتضيات النظام العام والأمن الوطني في الفرع الأول، ثم تبيان الاستثناءات المتعلقة بحماية الخصوصية والأسرار المهنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاستثناءات المتعلقة بمقتضيات النظام العام والأمن الوطني

تعد مقتضيات النظام العام والأمن الوطني الخط الأحمر الذي تنتهي عنده حرية الوصول إلى المعلومة في كافة النظم المقارنة، إذ لا يمكن تصور حق يؤدي ممارسته إلى زعزعة استقرار الدولة أو كشف أسرارها الدفاعية. وقد وضع المشرع الجزائري ضوابط صارمة تخرج هذه المعلومات من دائرة النشر، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع وفق الآتي: حماية أسرار الدفاع الوطني في أولاً، ثم صون النظام العام والسكينة العامة في ثانياً، وصولاً إلى حماية السياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية العليا في ثالثاً.

أولاً: حماية أسرار الدفاع الوطني السرية العسكرية والسيادية

يعتبر الدفاع الوطني الركيزة الأساسية لبقاء الدولة، ولذلك فإن المعلومات المرتبطة به تخضع لنظام قانوني خاص يغلب جانب السرية على جانب الإفصاح:

تحديد نطاق المعلومة العسكرية المحمية: لا تقتصر السرية هنا على تحركات الجيش فحسب، بل تمتد لتشمل المخططات الاستراتيجية، تكنولوجيا التسليح، والمنشآت الحساسة. إن حجب هذه المعلومات ليس تقييداً لحرية المعرفة، بل هو إجراء وقائي لمنع وقوع بيانات سيادية في يد جهات معادية، وهو ما كرسته قوانين العقوبات التي تعاقب بشدة على إفشاء أسرار الدفاع الوطني، معتبرة إياها جرائم تمس بأمن الدولة¹.

المعايير القانونية لتصنيف الوثائق: تعتمد الإدارة الجزائرية نظاماً دقيقاً لتصنيف الوثائق سري، سري للغاية، ومكتوم، حيث يمنع على المتصرف الإداري تسليم أي وثيقة تحمل هذه الأختام تحت طائلة المسؤولية الجزائية. هذا التصنيف يهدف إلى ضبط تدفق المعلومات داخل المؤسسات ومنع تسربها للخارج، مما يضمن حصانة المنظومة الدفاعية وقدرتها على الاستجابة للأزمات دون تشويش معلوماتي².

التوازن بين الحق في المعلومة والضرورة الأمنية: رغم قوة هذا القيد، إلا أن الفقه يؤكد ضرورة عدم توسعه ليشمل معلومات إدارية عادية لا علاقة لها بالدفاع، وذلك لتجنب تحول "الأمن الوطني" إلى حجة عامة لحجب كل شيء. فالرقابة هنا يجب أن تنصب على طبيعة المعلومة ومدى خطورة كشفها، بحيث تظل السرية مرتبطة بالضرورة القصوى التي يحددها القانون والمنطق الأمني السليم³.

ثانياً: صون النظام العام والسكينة العامة

يرتبط النظام العام باستقرار المجتمع، وحجب بعض المعلومات قد يكون ضرورياً لمنع الفوضى أو حماية سير المرافق العامة:

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 178.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر، 2021، ص 204.

³ هجيرة بوكحيل، "الحماية القانونية لأسرار الدولة في التشريع الجزائري والمقارن" أطروحة دكتوراه: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2024، ص 115.

منع تداول المعلومات المحرصة أو المضللة: تملك الإدارة سلطة حجب المعلومات التي قد يؤدي نشرها في ظروف معينة إلى إثارة الفتنة أو الإخلال بالسكينة العامة. هذا القيد يجد أساسه في فكرة "الضرورة الإدارية"، حيث يكون الهدف الأسمى هو الحفاظ على تماسك المجتمع وحمايته من تدفق المعلومات التي قد تستخدم كأداة للتحريض أو نشر الذعر بين المواطنين¹.

حماية سلامة التحقيقات الإدارية والقضائية: يمنع القانون الوصول إلى المعلومات المرتبطة بتحقيقات جارية لم تنته بعد، سواء كانت قضائية أو إدارية، لأن الإفصاح عنها قد يؤدي إلى طمس معالم الحقيقة أو التأثير على مجرى العدالة. إن سرية التحقيق هنا تعد استثناء مؤقتا يزول بزوال مبرراته، لكنه ضروري لضمان نزاهة الإجراءات وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات الخاضعة للرقابة².

استقرار المرافق العامة والأمن السيبراني: في ظل التحول الرقمي، أصبحت المعلومات التقنية المتعلقة بأنظمة التشغيل الإدارية وقواعد البيانات محمية بقوة القانون لمنع الهجمات السيبرانية. فحماية "المعلومات التقنية" للمرافق العامة تعد جزءا من النظام العام الحديث، إذ أن كشف ثغرات الأنظمة تحت غطاء الحق في المعلومة قد يؤدي إلى شلل الخدمات العمومية الحيوية³.

ثالثا: حماية السياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية العليا

تمثل العلاقات الدولية والمصالح المالية للدولة مجالا يتطلب قدرا كبيرا من الحذر في التعامل مع المعلومات والوثائق:

سرية المباحثات والاتفاقيات الدولية: إن إدارة العلاقات الخارجية للدولة تتطلب مناخا من الثقة بين الدول، ولذلك فإن محاضر المفاوضات والاتفاقيات التي لم تبرم بعد تظل بعيدة عن التداول العام. إن كشف هذه المعلومات قبل أوانها قد يضر بمصالح الدولة العليا ويخرج موقفها الدبلوماسي، وهو ما جعل المشرع يضعها ضمن قائمة الاستثناءات للزومية لممارسة الحق في المعلومة⁴.

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 132.

² سعاد غريسي، حدود الحق في المعلومة في ظل مقتضيات النظام العام، مجلة الحقوق والحريات، جامعة معسكر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2024، مقال "، ص 88.

³ بن يوب فتحي، أعمال الملتقى الوطني حول: "الأمن السيبراني في المؤسسات العمومية"، جامعة عين تموشنت، كلية الحقوق، أبريل 2026.

⁴ ليلي ناصري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2023، ص 210.

حماية السياسة النقدية والمالية للدولة: تخضع المعلومات المتعلقة باحتياطات الصرف، السياسات الضريبية المستقبلية، وتحركات البنك المركزي لسرية صارمة، لأن تسريبها قد يؤدي إلى مضاربات اقتصادية تضر بقيمة العملة الوطنية أو تخل بالتوازنات المالية. فالشفافية الاقتصادية لها حدود تقف عند حماية الاقتصاد الوطني من الهزات المفاجئة الناتجة عن سوء استخدام المعلومات¹.

الرقابة القضائية على مبررات الحجب السيادي: لضمان عدم تعسف الإدارة في التذرع بالمصالح العليا، يتدخل القضاء الإداري لفحص جدية مبررات الرفض. فإذا تبين أن المعلومة المطلوبة لا تضر فعليا بالسياسة الخارجية أو الاقتصاد، فإن القاضي يلزم الإدارة بتمكين صاحب الشأن منها، مما يكرس دولة القانون ويمنع تحول الاستثناءات إلى أدوات لقمع الحقوق².

الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بحماية الخصوصية والأسرار المهنية

يمثل الحق في الخصوصية والسر المهني القيد الإنساني والوظيفي المقابل للحق في المعلومة، حيث يهدف المشرع من خلال هذه الاستثناءات إلى حماية كرامة الأفراد وضمان نزاهة الممارسة الإدارية. وانطلاقا من هذا التوازن، سيتم تقسيم هذا الفرع وفق الآتي: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة في أولا، ثم السر المهني وواجب التحفظ للموظف العمومي في ثانيا، وصولا إلى حماية الأسرار الصناعية والتجارية للمؤسسات في ثالثا.

أولا: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة

تعد المعطيات الشخصية ملكا أصيلا للفرد، ولا يجوز للإدارة الإفصاح عنها تحت غطاء الشفافية إلا في حدود ضيقة جدا:

حرمة البيانات الحساسة وهوية الأفراد: يمنع القانون النفاذ إلى المعلومات التي تكشف عن الأصول العرقية، الآراء السياسية، المعتقدات الدينية، أو الحالة الصحية للأفراد المقيدون في السجلات الإدارية. إن هذا القيد يهدف إلى

¹ صبرينة بن عمار "النظام القانوني للمعلومة الاقتصادية في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2022، ص 94.

² فايزة بعيليش، آليات الرقمنة في الإدارة العمومية الجزائرية: بين مقتضيات الخدمة وعصرنة المرفق العام، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة (ENA)، الجزائر، المجلد 33، العدد 01، 2025، ص 45.

الفصل الثاني: المرجعية القانونية والآليات الإجرائية للحق في المعلومة في الجزائر

منع التمييز أو الاستغلال السيئ للبيانات، وهو ما تؤكد المقاربات القانونية الحديثة التي تعتبر البيانات الشخصية امتدادا للجسد المعنوي للفرد لا يجوز انتهاكه¹.

التزام الإدارة بآلية "التجهيل" الرقمي: عند نشر التقارير أو الإحصائيات العمومية، تلتزم الهيئات الإدارية بتقنية معالجة البيانات بحيث يستحيل تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين المعنيين بها. هذا الالتزام التقني يضمن تدفق المعلومات العامة "المجردة" مع بقاء "الخصوصية" محمية، وهو تحدٍ كبير يواجه المتصرف الإداري في عصر البيانات الضخمة Big Data لضمان عدم حدوث تسريبات تقنية².

الحق في النسيان الرقمي والاعتراض: أقر التطور التشريعي حق الفرد في الاعتراض على معالجة بياناته أو المطالبة بحذفها من السجلات المتاحة للجمهور إذا انقرض الغرض منها. إن هذا الحق يمثل كابحا قانونيا يمنع تحول الإدارة إلى أداة لملاحقة الأفراد بماضيهم الإداري، مما يوازن بين ذاكرة المؤسسة وحرية الفرد في صون حياته الخاصة³.

ثانيا: السر المهني وواجب التحفظ للموظف العمومي

يشكل السر المهني صمام أمان لاستقرار الوظيفة العامة وثقة المواطن في مؤسسات الدولة:

الطبيعة القانونية للسر المهني كواجب سلبي: يفرض القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على الموظف كتمان المعلومات التي تصل إلى علمه بمناسبة أداء مهامه، ما لم يحرره القانون أو السلطة السلمية من هذا الواجب. إن السر المهني هنا لا يهدف إلى التعقيم، بل إلى حماية سير المرفق العام من التدخلات الخارجية غير المسؤولة التي قد تعيق اتخاذ القرار الإداري السليم⁴.

واجب التحفظ وتأثيره على تدفق المعلومات: يرتبط واجب التحفظ بسمعة الوظيفة وهيبة الدولة، حيث يمنع على الموظف الإفشاء بمعلومات قد تسبب ارتباكا في الرأي العام أو تسيء لصورة الإدارة. هذا القيد يتطلب من

¹ فوزية بن ميسي، حماية المعطيات الشخصية في ظل التحول الرقمي، دار الخلدونية، الجزائر، 2025، ص 142

² عمر خليل، مداخلة بعنوان تحديات الرقمنة الإدارية بين الشفافية والخصوصية، الملتقى الوطني حول الإدارة الإلكترونية، جامعة قالمة، جانفي 2026.

³ محمد أمين بن عياد، مقال بعنوان "الحق في النسيان الرقمي في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 02، 2025، ص 95.

المتصرف الإداري دقة عالية في التمييز بين "المعلومة المتاحة" وبين "الرأي الشخصي" أو "المعطى الخام" الذي لم ينضج بعد ليصبح قرارا قابلا للنشر¹.

المسؤولية التأديبية والجزائية عن إفشاء الأسرار: رتب المشرع جزاءات صارمة تصل إلى الفصل والمتابعة القضائية في حال خرق الالتزام بالسرية. إن وجود هذه العقوبات يكرس ثقافة "المسؤولية المعلوماتية" داخل الإدارة، مما يضمن أن تدفق المعلومات يتم عبر القنوات الرسمية المخولة قانونا وليس عبر التسريبات العشوائية².

ثالثا: حماية الأسرار الصناعية والتجارية للمؤسسات

يمتد تقييد الحق في المعلومة ليشمل حماية التنافسية الاقتصادية والمبتكرات التقنية للمتعاملين مع الإدارة: حماية الملكية الفكرية والصناعية: عند تعامل الإدارة مع الشركات الخاصة في إطار الصفقات العمومية، تطلع على أسرار تقنية وابتكارات صناعية لا يجوز كشفها للمنافسين. إن حماية هذه الأسرار تعد ضمانا لجذب الاستثمار وتحفيز الابتكار، حيث يمنع القانون نشر أي معلومة قد تؤدي إلى إضعاف المركز التنافسي للمؤسسة المتعاقدة³.

سرية المعلومات المالية والضريبية للمتعاملين: تخضع المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للشركات أو استراتيجياتها التسويقية المودعة لدى الإدارة لسرية مطلقة. هذا الاستثناء يهدف إلى حماية "النظام العام الاقتصادي"، حيث أن كشف هذه البيانات قد يؤدي إلى اضطرابات في السوق أو مضاربات غير مشروعة تضر بالاقتصاد الوطني ككل⁴.

¹ عمار بوضياف، أخلاقيات الوظيفة العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 88.

² أطروحة دكتوراه: "واجب التحفظ والسر المهني في ضوء التعديل الدستوري 2020-2026"، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2025، ص 210.

³ أحمد بوزراع، شرح قانون العقوبات الجزائري (الجرائم الواقعة على الإدارة العمومية)، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 315.

⁴ مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 25، مارس 2025، مقال: "حماية أسرار الأعمال في الصفقات العمومية"، ص 112.

الموازنة بين مبدأ الشفافية وحماية أسرار الأعمال: يبرز دور القضاء الإداري في فض النزاع عندما يتذرع طرف بالحق في المعلومة للوصول إلى أسرار منافسه. هنا، يطبق القاضي معيار "الضرر المرجح"، فإذا كان النشر يضر بالسر التجاري أكثر مما ينفع الشفافية العامة، قضي بحجب المعلومة، مما يكرس عدالة إدارية تحمي الجميع.¹

المطلب الثاني: آليات تفعيل الحق في المعلومة ومعوقاتها رؤية تقييمية

إن تكريس الحق في المعلومة في المنظومة القانونية يظل منقوصا ما لم ترافقه آليات تنفيذية تحول النصوص إلى واقع ملموس، وما لم تذلل العقبات التي تحول دون تدفق المعلومة بسلاسة بين الإدارة والمواطن. وفي ظل التوجه الحديث للدولة نحو "الحكومة الرقمية"، لم تعد الرقمنة مجرد خيار تقني، بل أصبحت الأداة الاستراتيجية الأولى لكسر جدار السرية البيروقراطية وتجسيد الشفافية اللحظية. ومع ذلك، فإن هذه النقلة النوعية تصطدم بجملة من المعوقات؛ بعضها تقني يرتبط بالبنية التحتية، وبعضها ذهني يرتبط بمقاومة التغيير داخل الأوساط الإدارية. وانطلاقا من هذه الرؤية التقييمية، يسعى هذا المطلب إلى رصد سبل التفعيل وتحدياته من خلال معالجة دور الرقمنة والإدارة الإلكترونية في تسهيل الولوج للمعلومة في الفرع الأول، ثم استشراف التحديات الميدانية وآفاق تعزيز الشفافية في المنظومة التشريعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور الرقمنة والإدارة الإلكترونية في تسهيل الولوج للمعلومة

تمثل الرقمنة اليوم العمود الفقري لعصرنة المرفق العام، حيث انتقلت بالحق في المعلومة من طابعه الورقي البطيء إلى طابع رقمي آني يتجاوز الحدود البيروقراطية. إن الإدارة الإلكترونية ليست مجرد وسيلة تقنية، بل هي فلسفة إدارية تهدف إلى إعادة بناء الثقة بين المواطن والمؤسسة من خلال الشفافية التكنولوجية، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع وفق الآتي: البوابات الإلكترونية والمنصات التفاعلية كخزان للمعلومات في أولا، ثم الرقمنة كأداة للوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية في ثانيا، وصولا إلى أثر التقنيات الحديثة في تقليص الفجوة المعلوماتية في ثالثا.

أولا: البوابات الإلكترونية والمنصات التفاعلية كخزان للمعلومات

¹ القرار التعقيبي رقم 11/2025، مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الإدارية، (اجتهاد قضائي حديث بشأن حجب وثائق تجارية)، منشور في مجلة مجلس الدولة، 2025.

أصبحت المواقع الرسمية للهيئات العمومية هي المصدر الأول والموثوق للمعلومة، مما ألغى مفهوم "الاحتكار الوظيفي" للوثيقة الإدارية:

النشر الاستباقي للمعلومات عبر المواقع الحكومية: لم يعد المواطن مضطرا للتنقل إلى مقرات الإدارة لطلب المعلومة، حيث تلتزم المؤسسات حاليا بنشر ميزانياتها، خططها التنموية، وقراراتها عبر بوابات إلكترونية مفتوحة. هذا "النشر التلقائي" يعد أرقى مستويات الشفافية، حيث يضع المعلومة تحت تصرف الجمهور قبل طلبها، مما يضمن تدفقا مستمرا ودقيقا يواكب متطلبات العصر الرقمي¹.

توطين الخدمات عبر "البوابة الموحدة": ساهمت البوابات الإلكترونية الوطنية في توحيد مصادر المعلومة، مما سهل على المستخدم سواء كان مواطنا أو باحثا الوصول إلى القوانين والمناشير التنظيمية بضغطة زر واحدة. إن هذا التوطين الرقمي يقلل من تضارب المعلومات ويقضي على "الضبابية الإدارية" التي كانت تميز المعاملات الورقية القديمة، وهو ما يعزز من كفاءة المتصرف الإداري في إدارة المحتوى الرقمي².

التفاعلية والرد الآلي على استفسارات الجمهور: أتاحت المنصات الحديثة ميزة "التفاعل اللحظي"، حيث يمكن للمواطن طرح تساؤلاته وتلقي الردود عبر واجهات برمجية متطورة. إن هذه العلاقة التفاعلية تضمن حق الفرد في الحصول على توضيحات بشأن الإجراءات الإدارية، مما يحول الموقع الإلكتروني من مجرد "لوحة إعلانات" جامدة إلى "مكتب افتراضي" يقدم المعلومة والخدمة في آن واحد.

ثانيا: الرقمنة كأداة للوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية

تعتبر الرقمنة العدو الأول للممارسات البيروقراطية الفاسدة، فهي تفرض نمطا من الرقابة التقنية التي لا يمكن الالتفاف عليها:

¹ كمال خليل، الإدارة الإلكترونية في الجزائر: الواقع والآفاق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2025، ص 156.

² مداخلة سامية بلقاسم، "البوابة الحكومية ودورها في توحيد المرجعية المعلوماتية"، أعمال الملتقى الوطني حول الحوكمة الرقمية، جامعة سطيف 2، فيفري 2026.

الشفافية في الصفقات والمناقصات العمومية: من خلال منصات التعاقد الإلكتروني، أصبح بالإمكان الاطلاع على دفاتر الشروط ونتائج المناقصات بكل شفافية. إن رقمنة هذا القطاع الحساس تمنع المحاباة وتضمن تكافؤ الفرص في الوصول إلى المعلومات الاقتصادية، وهو ما يمثل تطبيقاً ميدانياً لمبادئ الحوكمة الرشيدة التي تتادي بها الدولة في برامجها الإصلاحية الأخيرة⁴.

تتبع مسار الملف الإداري Traceability: تتيح الأنظمة الرقمية للمواطن تتبع مسار ملفه والتعرف على الموظف المسؤول عن معالجته والآجال المتبقية للرد. هذه "الرؤية الواضحة" للمسار الإداري تمنع حجب المعلومة عن صاحب الشأن وتكشف أي تأخير غير مبرر، مما يضع الموظف العمومي تحت رقابة تقنية ذاتية تعزز من نزاهة الأداء المهني¹.

تقليص التدخل البشري في توزيع المعلومات: إن حوسبة العمليات الإدارية تضمن توزيع المعلومة وفق معايير موضوعية وموحدة للجميع، مما يقضي على "الوساطة" في الحصول على الامتيازات أو الوثائق. فالخوارزميات البرمجية لا تميز بين طالب معلومة وآخر، وهو ما يجسد مبدأ المساواة أمام المرفق العام في أرقى صورته التقنية والقانونية².

ثالثاً: أثر التقنيات الحديثة في تقليص الفجوة المعلوماتية

ساهم التطور التكنولوجي في كسر العزلة المعلوماتية للمناطق البعيدة والفئات الهشة، مما جعل المعلومة حقاً متاحاً للجميع:

تعميم الإعلام الجوّاري عبر الوسائط المحمولة: أدى انتشار التطبيقات الهاتفية للهواتف المحلية مثل تطبيقات البلديات والولايات إلى إيصال المعلومة للمواطن أينما كان. هذا "الإعلام الجوّاري الرقمي" يضمن وصول الأخبار العاجلة والقرارات المحلية لسكان المناطق النائية بنفس السرعة التي تصل بها لسكان الحواضر، مما يقلص من الفوارق في ممارسة الحقوق الدستورية³.

¹ عبد القادر بوجلال، النظام القانوني للمواقع الإلكترونية الرسمية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2024، ص 92.

² تقرير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، "أثر الرقمنة في حماية المال العام"، الجزائر، ديسمبر 2025.

³ فايزة بعليلش، مقال بعنوان: "الرقمنة كآلية لمواجهة البيروقراطية الإدارية"، مجلة السياسات العمومية، جامعة تلمسان، المجلد 14،

دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في الفضاء المعلوماتي: توفر المواقع الحكومية الحديثة ميزات إضافية مثل القراءة الصوتية وتكبير النصوص لتمكين ذوي الإعاقة من الوصول للمعلومات الإدارية بكرامة واستقلالية. إن هذا البعد الإنساني للرقمنة يؤكد أن الحق في المعلومة هو حق "شامل" لا يستثني أحداً، وهو ما تضمنته توصيات الملتقيات الأخيرة حول "رقمنة المجتمع"¹.

أرشفة البيانات الضخمة وتسهيل البحث العلمي: تسمح التقنيات الحديثة بحفظ كميات هائلة من البيانات الإحصائية والقانونية وإتاحتها للباحثين عبر "المستودعات الرقمية". إن هذه الإتاحة تدعم اتخاذ القرار المبني على الأرقام وتساهم في تطوير الدراسات القانونية والاجتماعية، مما يجعل من الإدارة شريكا أساسيا في إنتاج المعرفة ونشرها عبر الوسائط الذكية².

الفرع الثاني: التحديات الميدانية وآفاق تعزيز الشفافية في المنظومة التشريعية

على الرغم من الطفرة الرقمية والترسانة القانونية التي أقرتها الدولة لتفعيل الحق في المعلومة، إلا أن الواقع الميداني لا يزال يفرز جملة من العقبات التي تحول دون الوصول إلى الشفافية المطلقة. إن التحول من "ثقافة الكتمان" إلى "ثقافة الإفصاح" يتطلب أكثر من مجرد نصوص، فهو يحتاج إلى معالجة جذرية للاختلالات الهيكلية والبشرية. وانطلاقاً من هذه الرؤية التقييمية، سيتم تقسيم هذا الفرع وفق الآتي: المعوقات البيروقراطية ونقص الثقافة الرقمية لدى الموظف في أولاً، ثم الفجوة التقنية وضعف البنية التحتية المعلوماتية في ثانياً، وصولاً إلى الآفاق المستقبلية والمقترحات لتعزيز المنظومة التشريعية في ثالثاً.

أولاً: المعوقات البيروقراطية ونقص الثقافة الرقمية لدى الموظف

تعتبر العقلية الإدارية التقليدية من أكبر التحديات التي تواجه تدفق المعلومة، حيث لا يزال "السر المهني" يفهم لدى البعض كأداة لحجب المعلومات العادية:

مقاومة التغيير والتمسك بالنمط الورقي: يواجه المسار الرقمي مقاومة خفية من قبل بعض الكوادر الإدارية التي اعتادت على احتكار المعلومة كنوع من ممارسة السلطة. هذه المقاومة لا تتبع دائماً من سوء نية، بل قد تكون

¹ أعمال الندوة الوطنية حول: "حقوق الفئات الهشة في المجتمع الرقمي"، المنعقدة بالمدرسة الوطنية للإدارة (ENA)، الجزائر، جانفي

2026

²فايزة بغيليش ، أرشفة البيانات الضخمة وأثرها على البحث القانوني، منشور إلكتروني، شوهذ بتاريخ 18 أفريل 2026.

ناتجة عن "الخوف من الشفافية" أو عدم القدرة على استيعاب التحولات الجديدة، مما يؤدي إلى تباطؤ في تزويد المنصات الإلكترونية بالبيانات المحيطة، ويجعل من الحق في المعلومة حقا "مجمدا" إداريا¹.

ضعف التكوين المتخصص للمتصرفين الإداريين: أثبتت الدراسات الميدانية وجود فجوة في التكوين التقني والقانوني للموظفين المكلفين بالإعلام والاتصال، حيث يفتقد الكثير منهم للمهارات اللازمة للتمييز بين المعلومة القابلة للنشر والمعلومة المحمية. إن هذا النقص في التأهيل يؤدي إما إلى "النشر العشوائي" الذي قد يمس بالأسرار، أو "الحجب المفرط" خوفا من المسؤولية، وهو ما يستدعي إعادة النظر في برامج التكوين لتشمل أخلاقيات الإدارة الرقمية².

تداخل الصلاحيات وغياب المرجعية الموحدة: يعاني الواقع الميداني من تشتت مصادر المعلومة داخل الهيئة الواحدة، حيث يجد المواطن نفسه تائها بين مصالح متعددة يرفض كل منها تسليم المعلومة بحجة أنها من اختصاص مصلحة أخرى. هذا "التفتت المعلوماتي" يعزز البيروقراطية ويحبط رغبة المواطن في الاطلاع، مما يتطلب استحداث وظيفة "مدير البيانات" داخل كل مؤسسة ليكون المسؤول الوحيد والملم بتوفير المعلومة³.

ثانيا: الفجوة التقنية وضعف البنية التحتية المعلوماتية

لا يمكن الحديث عن حق في المعلومة في ظل عوائق تقنية تحول دون وصول الأفراد للمنصات الرقمية بشكل متكافئ:

عدم استقرار الشبكات وضعف الأمن السيبراني: تعاني بعض الإدارات، لاسيما في المناطق الداخلية، من ضعف تدفق الإنترنت وانقطاع الخدمات الرقمية، مما يجعل المنصات الرسمية خارج الخدمة لفترات طويلة. كما أن التخوف من الهجمات السيبرانية يدفع ببعض المؤسسات إلى المبالغة في غلق قواعد بياناتها، مما يعطل حق الوصول للمعلومة بدواعي حماية الأنظمة، وهو ما يتطلب استثمارات أكبر في تأمين وتحديث البنية التحتية⁴.

¹ مداخلة نادية جبار، "التكوين المستمر للمتصرف الإداري في عصر الرقمنة"، أعمال الملتقى الوطني حول عصريّة الوظيفة العمومية، جامعة عين تموشنت، مارس 2026.

² مجلة الدراسات الإدارية والقانونية، جامعة قسنطينة 2، المجلد 15، العدد 01، جانفي 2026، مقال بعنوان: "إشكالية احتكار المعلومة في الإدارة الجزائرية"، ص 74.

³ أعمال الملتقى الدولي حول: "الأمن السيبراني والسيادة الرقمية في الدول النامية"، جامعة الجزائر 3، أفريل 2026.

⁴ بوزيد سميرة، الأرشيف الرقمية وتحديات الحفظ التاريخي، دار الهدى، الجزائر، 2024، ص 205.

إشكالية "الأرشفة الإلكترونية" والبيانات الضخمة: تواجه الإدارة تحديا كبيرا في تحويل الرصيد الورقي الهائل إلى رصيد رقمي قابل للبحث والاسترجاع. فعملية الرقمنة لا تزال تسير بوتيرة متفاوتة بين القطاعات، مما يخلق "فجوة معلوماتية" بين المؤسسات المتطورة وتلك التي لا تزال تعتمد على السجلات اليدوية، وهو ما يحد من قدرة المواطن على النفاذ إلى المعلومات التاريخية أو الإحصائية المجمعة¹.

ضعف ثقافة النفاذ لدى المواطن الأمية الرقمية: لا تقتصر المعوقات على الإدارة فقط، بل تمتد للمواطن الذي قد لا يملك المهارات التقنية اللازمة للتعامل مع البوابات الإلكترونية. إن غياب حملات التوعية حول "كيفية طلب المعلومة رقميا" يجعل من هذه المنصات هياكل بلا روح، حيث تظل المعلومات متاحة تقنيا لكنها بعيدة عن متناول فئات واسعة من المجتمع بسبب تعقيد الواجهات الرقمية².

ثالثا: الآفاق المستقبلية والمقترحات لتعزيز المنظومة التشريعية

يتطلب استكمال بناء دولة الحق والقانون مراجعة شاملة لآليات تفعيل الشفافية بما يتوافق مع المعايير الدولية الحديثة:

ضرورة سن "قانون خاص وموحد للحق في المعلومة": حان الوقت لتجميع النصوص المتناثرة في قانون واحد يحدد بدقة ماهية المعلومة العامة، إجراءات طلبها، والآجال الملزمة للإدارة للرد. إن وجود قانون "جامع" سيقضي على التفسيرات المتناقضة للسر المهني ويمنح للمواطن سنداً قانونياً قوياً لمساءلة الإدارة في حال الامتناع غير المبرر عن تقديم الوثائق³.

استحداث هيئة وطنية مستقلة للمعلومات: من أهم آفاق تعزيز الشفافية هو إنشاء سلطة إدارية مستقلة تتولى الفصل في النزاعات بين الإدارة وطالب المعلومة قبل اللجوء للقضاء. هذه الهيئة، التي يمكن تسميتها "مجلس الشفافية

¹ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CNESE)، "الفجوة الرقمية وأثرها على ممارسة المواطنة في الجزائر"، الجزائر، 2025.

² عمار بوضياف، آفاق الإصلاح التشريعي في الجزائر: نحو قانون موحد للنفاذ للمعلومة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2026، ص 45.

³ مداخلة سعيداني مراد، "الهيئات المستقلة ودورها في حماية الحق في المعلومة: دراسة مقارنة"، الندوة الوطنية حول الشفافية والحوكمة، المدرسة الوطنية للإدارة (ENA)، فيفري 2026.

الفصل الثاني: المرجعية القانونية والآليات الإجرائية للحق في المعلومة في الجزائر

والنفاذ للمعلومات"، ستلعب دورا تحكيميا وتوعويا، وتصدر تقارير سنوية حول مدى التزام المؤسسات العمومية بواجب الإفصاح، مما يضع الجزائر ضمن ركب الدول المتقدمة في هذا المجال⁸.

إدراج "مقياس الشفافية" في تقييم الأداء الإداري: نقترح ربط ترقية الموظفين وتقييم نجاعة المؤسسات بمدى نجاحها في تفعيل الحق في المعلومة ورضا المرتفقين. إن تحويل الشفافية إلى "معيّار جودة" سيحفز المتصرفين الإداريين على الإبداع في وسائل النشر الرقمي وتسهيل الولوج للمعلومات، لتصبح الشفافية جزءا لا يتجزأ من الثقافة التنظيمية للإدارة الجزائرية الجديدة¹.

¹ البوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP)، دراسة بعنوان: "حوكمة البيانات كمدخل للجودة الإدارية"، منشور إلكتروني، شوهذ بتاريخ 18 أفريل 2026.

خلاصة الفصل الثاني

تأسيسا على ما تم بسطه في هذا الفصل، يمكن القول إن الحق في المعلومة في الجزائر قد انتقل من "المبدأ الدستوري" إلى "الممارسة التشريعية والتقنية"، حيث شكّل تعديل 2026 والترسانة القانونية المرافقة له نقطة تحول في صياغة العلاقة بين الإدارة والمواطن. ومن خلال تحليلنا لضوابط هذا الحق وضمانات تفعيله، خلصنا إلى الاستنتاجات الجوهرية الآتية:

النضج التشريعي: أثبتت الدراسة أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بالنص على الحق في المعلومة، بل عمل على تبيئته ضمن القوانين الخاصة قانون البلدية، الولاية، والأرشيف، مما منحه طابعا إجرائيا يلزم الإدارة بالشفافية الجوارية ويضمن استمرارية تدفق المعلومات عبر الزمن.

حتمية التوازن: تبين أن القيود الواردة على هذا الحق أمن الدولة، السر المهني، وحماية الخصوصية ليست أدوات للحجب التعسفي، بل هي "صمامات أمان" ضرورية لحماية الاستقرار الوطني وحرمة الأفراد، شريطة أن تظل هذه القيود خاضعة لرقابة القضاء الإداري لمنع التوسع في تفسيرها.

الرقمنة كرافعة للشفافية: برزت الإدارة الإلكترونية كأقوى آلية لتفعيل الحق في المعلومة، حيث ساهمت المنصات الرقمية في كسر الطابع الجامد للبيروقراطية وتسهيل الوصول الفوري للمعلومات، مما أدى إلى تقليص فرص الفساد وتعزيز الرقابة الشعبية على المرفق العام.

التحدي البشري والتقني: رصدت الدراسة أن العائق الأكبر ليس في غياب النصوص، بل في "المقاومة الذهنية" للتغيير لدى بعض الكوادر الإدارية، ونقص الثقافة الرقمية، وهو ما يتطلب استثمارا أكبر في العنصر البشري وتحديث البنية التحتية المعلوماتية لضمان تكافؤ الفرص في الوصول للمعلومة.

و عليه إن تكريس الحق في المعلومة هو "مسار مستمر" يتطلب تناغما بين النص القانوني والوسيلة التقنية والإرادة الإدارية، ليكون هذا الحق هو الحجر الأساس في بناء إدارة عصرية قوامها الثقة، ووسيلتها الشفافية، وهدفها خدمة المواطن.

الخاتمة

يمثل حق الوصول إلى المعلومة حجر الزاوية في بناء الإدارة الحديثة القائمة على الشفافية والمساءلة، والركيزة الأساسية لتفعيل دولة القانون ومكافحة الفساد. ومن خلال دراستنا هذه الموسومة بـ "حق الوصول إلى المعلومة"، سلطنا الضوء على الأطر المفاهيمية والدستورية والقانونية التي تحكم هذا الحق في التشريع الجزائري والمقارن، مع تتبعنا للوسائل الرقابية والقضائية الكفيلة بحمايته وتفعيله ميدانيا في المرافق العامة والجماعات المحلية.

وفي ختام هذا البحث العلمي، أمكننا التوصل إلى مجموعة من النتائج والاستنتاجات النظرية والعملية، تليها جملة من التوصيات والمقترحات التي نرجو أن تسهم في تفعيل هذا الحق وتطوير المنظومة القانونية المنظمة له.

أولا: الاستنتاجات والنتائج العامة

✓ لمسنا أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 قد كرّس حق الوصول إلى المعلومة والاطلاع عليها كآلية دستورية أصيلة تضمن تفعيل الشفافية، مما نقله من مجرد إجراء إداري مرن إلى التزام دستوري يقع على عاتق الإدارة العامة لحماية الحقوق والحريات.

✓ أثبتت لنا الدراسة أن تبني استراتيجيات الرقمنة والإعلام الإداري الإلكتروني يشكل الآلية الأكثر فاعلية لمواجهة احتكار المعلومة البيروقراطي داخل الإدارة الجزائرية، حيث تساهم الأنظمة الرقمية في تفعيل مبدأ "الاستباقية للمعلومات" دون حاجة المواطن لتقديم طلبات تقليدية معقدة.

✓ لاحظنا أنه لا يزال هناك تداخل واضح ونقص في الانسجام التشريعي بين إلزامية حماية السر المهني المفروضة على الموظف العمومي (بموجب قانون العقوبات وقوانين الوظيفة العمومية)، وحق المواطن والباحث والصحفي في الوصول إلى المعلومات، مما يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في حجب المستندات بحجة الحفاظ على أسرار الدولة أو المصلحة العامة.

✓ توصلنا إلى أنه رغم وجود ترسانة قانونية متمثلة في قانون الإعلام وقانون البلدية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن غياب قانون مستقل وخاص ينظم تفاصيل "حق الحصول على المعلومات" في الجزائر (على غرار بعض التشريعات المقارنة كالأردن وتونس) يضعف القيمة الإلزامية والآثار القانونية المترتبة على امتناع الإدارة.

✓ يمارس القضاء الإداري دورا هاما في الرقابة على تصرفات الإدارة السلبية من خلال دعوى الإلغاء والتظلمات الإدارية، إلا أننا وجدنا أن تفعيل سلطات القاضي الإداري في إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام

وتمكن الأفراد من وثائقهم لا يزال بحاجة إلى آليات تنفيذية أكثر صرامة وردعا، خاصة في مرحلة التحقيق الإداري والقضائي.

ثانيا: التوصيات والمقترحات العملية

بناء على النتائج السابقة، نتقدم بجملة من الآليات التشريعية والتنظيمية لتفعيل حق الوصول إلى المعلومة:

- ✓ نوصي المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص وشامل ينظم "حق الوصول إلى المعلومات"، يحدد بوضوح آليات تقديم الطلبات، والمدد الزمنية الملزمة للإدارة للرد، وتصنيف المستندات القابلة للاطلاع بصفة حصرية.
- ✓ مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالسرية المهنية وواجب التحفظ لدى الموظف العمومي، من خلال حصر الأسرار في زوايا ضيقة جدا (كالدفاع الوطني والأمن السيبراني، وأمن الدولة الخارجي)، والتأكيد على أن الأصل هو إتاحة المعلومات والاستثناء هو الحجب.
- ✓ نقترح إنشاء "مجلس أعلى أو هيئة وطنية مستقلة للمعلومات والشفافية" تعنى بالفصل في التظلمات الإدارية المرفوعة من الأفراد في حال امتناع المرافق العامة عن تسليم الوثائق، وتكون وسيطا تنظيميا قبل اللجوء إلى المحاكم الإدارية.
- ✓ إلزام المؤسسات الإدارية والجماعات المحلية بتبني أنظمة الأرشفة الرقمية وتحديث مواقعها الإلكترونية الرسمية دوريا بنشر المداولات والقرارات والتقارير المالية، تفعيلاً لمبدأ النشر الاستباقي وتسهيلاً للبحث القانوني والأكاديمي.
- ✓ منح القاضي الإداري سلطات أوسع لفرض غرامات تهديدية يومية شخصية على الموظف أو المسؤول الإداري الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية القضائية بتمكين الأفراد من حقوقهم المعلوماتية، بما يضمن سيادة القانون وهيبة الأحكام القضائية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

2. الدساتير

الدستور الجزائري لسنة 2016

المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري
الجزائري لسنة 2020 المواد 34، 37، 163، 164، 165، 179، 195.

3. المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948، باريس المادة 19.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء
النفاذ 23 مارس 1976 المادة 19.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-
128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.
- مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4. النصوص التشريعية مرتبة حسب الأقدمية والتدرج

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المادة 45.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية
والإدارية المادة 801.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

قائمة المصادر و المراجع

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02 المواد 100، 101، 104، 114.
- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 41 المادة 65 مكرر 20، والمادة 65 مكرر 23.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم المادة 236.
- القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007: قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 27 جوان 2007، العدد 4831 المواد 13، 17.

5. النصوص التنظيمية والمراسيم والقرارات

- المرسوم الرئاسي رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27 المادة 10.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فيفري 2020، المتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية، الجريدة الرسمية، العدد 09.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 41.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفايات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 70 المادتان 36 و38.
- القرار رقم 59 أ الصادر في أول جلسة للهيئة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1946.

قائمة المصادر و المراجع

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1. الكتب الفقهية

- أشرف فتحي الراعي: حق الحصول على المعلومة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2010.
- أحمد كمال أبو المجد: الرقابة الدستورية على القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960.
- بوبكر أمال: الضمانات الدستورية لحق الحصول على المعلومة في الجزائر، الطبعة الأولى، دار ابن نديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.
- بوزيد سميرة: الأرشفة الرقمية وتحديات الحفظ التاريخي، دار الهدى، الجزائر، 2024.
- جمال الدين العطيفي: آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1980.
- حسين عثمان محمد عثمان: قانون القضاء الإداري مبدأ المشروعية، اختصاص القضاء الإداري، تنازع الاختصاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
- عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية قضائية فقهية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر.
- عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- محمد باهي أبو يونس: التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- محمد خليل موسى، محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

قائمة المصادر و المراجع

2.المذكرات والرسائل العلمية

- بوبشير محمد أمقران: عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- زعباط الطاهر: حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
- قباني نسبية: تعارض الحق في الحصول على المعلومة مع واجب حماية السر المهني، مذكرة ماستر تخصص تنظيم وقانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.
- محمد خليفة الخيلي: التنظيم الإداري: دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009.

3.المقالات العلمية مرتبة أبجديا

- تو نصير إبراهيم: "حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري: دراسة مقارنة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الطارف، المجلد 07، العدد 01، 2023.
- جفالي أسامة: "نطاق اختصاصات القاضي الإداري في الرقابة على تصرفات الإدارة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، 2017.
- خالي خديجة، مهداوي عبد القادر: "ضمانات مبدأ الاستباقية للمعلومات: دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث، المجلد 11، العدد 02، 2020.
- رضوان سلامة: "حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 37/36، نوفمبر 2014.

قائمة المصادر و المراجع

- زيد الخيل توفيق: "حق المواطن في الوصول إلى المعلومة الإدارية كآلية لرقابة أعمال الإدارة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطارف، المجلد 07، العدد 02، 2023.
- زيد الخيل: "تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، جامعة بجاية، الجزائر.
- سعيد عبد الحميد: "التصرفات الإدارية بين مبدأ التحفظ وحق المواطن في الإعلام"، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2021.
- عكموش صبرينة، بن بارة آسيا: "دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق"، مقال علمي، 2014.
- عبد الحفيظ أوسكين: "الحق في الإعلام الإداري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 02، 1995.
- عمر شعبان، سعيد دالي: "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020.
- فايزة بعيليش: "الرقمنة كآلية لمواجهة البيروقراطية الإدارية"، مجلة السياسات العمومية، جامعة تلمسان، المجلد 14، العدد 01، 2025.
- فراس سليمان القضاة: "المسؤولية الصحفية في القانون الأردني"، المجلة القانونية، ديوان الخدمة المدنية، الأردن، الجزء الثاني، 2002.
- محمد بركات: "تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد 01، 2015.
- محمد حسين أبو عرقوب: "جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات"، سلسلة أبحاث وسياسات الإعلام، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، شباط 2016.

قائمة المصادر و المراجع

- محمد الحبيب عباسي: "الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية من خلال الأمر رقم 09-21"، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 09، العدد 01، 2023.
 - هوارى ليلي: "الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق والحريات"، مجلة القانون، العدد الثالث، جوان 2012.
 - مقال: "إشكالية احتكار المعلومة في الإدارة الجزائرية"، مجلة الدراسات الإدارية والقانونية، جامعة قسنطينة 2، المجلد 15، العدد 01، جانفي 2026.
- 4.المؤتمرات، الندوات، والمداخلات العلمية مرتبة زمنيا
- أشغال الملتقى الوطني: مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، الجزائر، المنعقد بتاريخ 06 أبريل 2011.
 - أشغال الملتقى الوطني: أثر الرقمنة في حماية المال العام، الجزائر، ديسمبر 2025.
 - أعمال الندوة الوطنية: حقوق الفئات الهشة في المجتمع الرقمي، المنعقدة بالمدرسة الوطنية للإدارة ENA، الجزائر، جانفي 2026.
 - نادية جبار: "التكوين المستمر للمتصرف الإداري في عصر الرقمنة"، أعمال الملتقى الوطني حول عصنة الوظيفة العمومية، جامعة عين تموشنت، مارس 2026.
 - أعمال الملتقى الدولي: الأمن السيبراني والسيادة الرقمية في الدول النامية، جامعة الجزائر 3، أبريل 2026.
- 5.التقارير والمنظمات والورقات السياسية
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية لسنة 2002، نيويورك، 2002.
 - منظمة المادة 19: حق الجمهور في المعرفة: مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومة، لندن، مارس 2015.
 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: التقرير الدوري السنوي، الجزائر.

قائمة المصادر و المراجع

- يحيى شقير: الحصول على المعلومة في العالم العربي مع التركيز على الأردن، تونس واليمن، ورقة سياسات، مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية، 2012.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية Foreign References

1. التشريعات والقوانين الأجنبية Legislation

- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés France, Journal Officiel de la République Française JORF.
- Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public France, Journal Officiel de la République Française JORF, 18 juillet 1978.

2. التقارير والمنظمات الدولية International Reports

- Toby Mendel: La liberté de l'information: Étude comparative, Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture UNESCO, Paris, 2003.

رابعا: مواقع الإنترنت والمناشير الإلكترونية Websites

- فايزة بعيليش: أرشفة البيانات الضخمة وأثرها على البحث القانوني، منشور إلكتروني، شوهدي بتاريخ 18 أبريل 2026.
- موسوعة كله لك: مقال بعنوان "تعريف ومعنى الحق لغة واصطلاحاً"، متاح على الرابط الإلكتروني <http://wiki.kololk.com/wiki3744-eslam>، تاريخ الاطلاع: 15 فبراير 2026، على الساعة: 12:17.
- موقع موضوع: مقال بعنوان "تعريف المعلومة وأهم أشكالها"، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://mawdoo3.com>، تاريخ الاطلاع: 15 ديسمبر 2019، على الساعة: 17:21.

قائمة المصادر و المراجع

- موقع بحوث: "بحث حول الحق في المعلومة ميثاق ميونيخ 1971"، متاح على الرابط الإلكتروني <http://bo7ooth.info>، تاريخ الاطلاع: 15 فبراير 2026، على الساعة: 12:29.
- موقع مغرب القانون: يوسف بلشهب، مقال بعنوان "الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي والتأصيل القانوني"، متاح على الرابط الإلكتروني : <https://www.marocdroit.com>، تاريخ الاطلاع: 15 ديسمبر 2019، على الساعة: 12:36.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الإهداء
	الشكر و التقدير
	قائمة المختصرات
1	المقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحق في المعلومة	
6	المبحث الأول: ماهية الحق في المعلومة
7	المطلب الأول: مفهوم الحق في المعلومة وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له
7	الفرع الأول: تعريف الحق في المعلومة، خصائصها وأهميتها.
8	الفرع الثاني: التمييز بين الحق في المعلومة والمفاهيم المشابهة
15	المطلب الثاني: نطاق الحق في المعلومة وآليات ممارسته
15	الفرع الأول: نطاق الحق في المعلومة.
17	الفرع الثاني: آليات ممارسة الحق في المعلومة.
24	المبحث الثاني: الأسس القانونية للحق في الحصول على المعلومة
24	المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية الحق في المعلومة
24	الفرع الأول: الضمانات الإدارية.
31	الفرع الثاني: الضمانات القضائية.
41	المطلب الثاني: الأسس القانونية لنطاق الحق في المعلومة وآليات ممارسته
41	الفرع الأول: النصوص القانونية التي تنظم الحق في المعلومة.
43	الفرع الثاني: الحقوق والواجبات الناشئة عن القانون عند ممارسة الحق.
الفصل الثاني المرجعية القانونية والآليات الإجرائية للحق في المعلومة في الجزائر	
	المبحث الأول: التكريس الدستوري والتشريعي للحق في المعلومة

	المطلب الأول: التطور الدستوري للحق في المعلومة
48	الفرع الأول: تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات ضمن الحريات الأساسية.
51	الفرع الثاني: الالتزام الدستوري بضمان شفافية الإدارة.
53	المطلب الثاني: التكريس التشريعي في القوانين الخاصة.
53	الفرع الأول: مقتضيات الحق في المعلومة في قانون البلدية والولاية.
54	الفرع الثاني: دور قانون الأرشيف الوطني في تنظيم وحماية وتدقيق المعلومات.
57	المبحث الثاني: ضوابط ممارسة الحق في المعلومة وضمانات تفعيله
57	المطلب الأول: القيود الواردة على ممارسة الحق في المعلومة.
57	الفرع الأول: الاستثناءات المتعلقة بمقتضيات النظام العام والأمن الوطني.
60	الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بحماية الخصوصية والأسرار المهنية.
63	المطلب الثاني: آليات تفعيل الحق في المعلومة ومعوقاتها
63	الفرع الأول: دور الرقمنة والإدارة الإلكترونية في تسهيل الولوج للمعلومة.
66	الفرع الثاني: التحديات الميدانية وآفاق تعزيز الشفافية في المنظومة التشريعية.
71	الخاتمة
74	قائمة المصادر و المراجع
83	الفهرس
	ملخص

تناولنا في هذه الدراسة موضوع "حق الوصول إلى المعلومة" كركيزة أساسية لتكريس الشفافية الإدارية وتفعيل آليات مكافحة الفساد في النظم القانونية المعاصرة، لا سيما بعد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. استهدفنا من خلال هذا البحث تفكيك الأطر المفاهيمية والقانونية الدستورية التي تحكم هذا الحق، مع تسليط الضوء على حجم الالتزامات المفروضة على الإدارة العامة والجماعات المحلية لتمكين الأفراد والباحثين من الاطلاع على الوثائق والمستندات. كما عرجنا على الاستثناءات والقيود التشريعية التي ترد على هذا الحق لضمان التوازن بين مقتضيات الشفافية وحماية السر المهني وأمن الدولة. ولتحقيق هذه الغايات، اعتمدنا على المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن لرصد مدى فعالية الضمانات الإدارية والقضائية القائمة. وفي الأخير، خلصنا إلى مجموعة من النتائج أبرزها ضرورة إصدار قانون مستقل وخاص ينظم آليات الوصول إلى المعلومات في الجزائر، وتعزيز سلطات القاضي الإداري في الرقابة والتنفيذ لردع امتناع الإدارة السلبي وتحقيق العصرية والتحول الرقمي المنشود.

الكلمات المفتاحية: الحق في المعلومة، الشفافية الإدارية، السر المهني، الرقابة القضائية، الإدارة الرقمية.

Abstract:

In this study, we addressed the topic of "The Right of Access to Information" as a fundamental pillar for establishing administrative transparency and activating anti-corruption mechanisms in contemporary legal systems, particularly following the 2020 Algerian Constitutional Amendment. Through this research, we aimed to deconstruct the conceptual and constitutional frameworks governing this right, while highlighting the obligations imposed on public administration and local authorities to enable individuals and researchers to access official documents. We also examined the legislative exceptions and restrictions imposed on this right to ensure a balance between transparency requirements, the protection of professional secrecy, and state security. To achieve these objectives, we adopted descriptive-analytical and comparative methodologies to assess the effectiveness of existing administrative and judicial guarantees. Finally, we reached a set of conclusions, most notably the urgent need to enact a specific, independent law regulating information access in Algeria, and to strengthen the powers of the administrative judge in judicial review and enforcement to deter administrative silence and achieve the desired digital transformation.

Keywords: Right to Information, Administrative Transparency, Professional Secrecy, Judicial Review, Digital Administratio

